وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

مقومات الحكم الراشد المحلي في ظل قانون البلدية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطالب: بوزار سمية

ترامیمتي سمية

بإشراف: الطاهر يعقر

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: بودربالة لياس رئيسا.
2) الأستاذ: الطاهر يعقر مشرفا و مقررا.
3) الأستاذ: بن ناجي مديحة مقررا.

تاريخ المناقشة: 2019/06/22

السنة الجامعية:2018 /2019

الإهـــــــداء

الصلاة و السلام على أشرف الخلق سيدنا محمد و على اله و صحبه أجمعين و من أتبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى والدي الكريمين

إلى روح جدتي الغالية على قلبي أسكنه الله فسيح جنانه

إلى إخوتي

إلى كل من تمنى لي إتمام هذا العمل بنجاح

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

سميـــــــة بوزار

الإهـــــــداء

اهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله عز وجل و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا.

و علماني أنّ الحياة علم و أخلاق... والدي العزيزين،

إلى روح جدتي الغالية على قلبي و التي كانت منبع الحنان و الدفء

اليكي يا جدتي

إلى أخواتي اللواتي كن معي في أوقات الفرح و الحزن غنية، زهرة، نبيلة

إلى إخوتي أحمد، محمد

إلى كل صديقاتي الحبيبات اللواتي شاركنني في كل الأوقات

إلى كل الذين اختاروا موضعا بقلبي

سميـــــــة تيراميمتي

شكـــر و تقديـــر

نحمد الله و عز زجل و نشكره لإلهامنا القدرة على انجاز هذا العمل المتواضع

نتقدد بالشكر الجزيل إلى الأستاذ و المشرف الطاهر يعقر على معلوماته القيمة و توجيهاته و لا أفوت الفرصة بشكر جميع الأساتذة طيلة المشوار الدراسي

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى اللجنة المشرفة على هذا العمل

و لا ننسى التقدم بجزيل الشكر إلى كل أسرة كلية الحقوق بجامعة خميس مليانة

مقدمـــــــــــة

مقدمـــــة:

لقد شهدت الدول في الآونة الأخيرة العديد من التغيرات في جميع المجالات الاقتصادية، المالية، التجارية، الفلاحية، الإدارية، الصحة و النقل و غيرها، و هذا بسبب تأثرها بالعولمة و دخول مفاهيم جديدة من بينها مفهوم الحكم الراشد الذي يعد عاملا لإنشاء بيئة قانونية لتحقيق التنمية و الرشادة الإدارية و القضاء على كافة أشكال الفساد، حيث زاد الاهتمام به بعد فشل الإدارة المحلية في القيام بمهامها الأساسية لتلبية احتياجات مواطنيها على المستوى المحلي خاصة في ظل التوجه نحو الديمقراطية التشاركية و تقليص أدوار الدولة بمنح القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني دورا أكبر في عملية التنمية.

فقد أضحى مفهوم الحكم الراشد شرطا ضروريا و جوهريا للنهوض بالتنمية و بذلك يقوم على تشجيع و تطوير كفاءات و مهارات المواطنين في جميع ميادين الحياة، كما يمكن القول أنّ الحكم الراشد هو من أهم أسباب تحقيق التنمية في المجتمعات الحديثة.

كما يتضح أنّ تطبيق الحكم الراشد و مرتكزاته و خاصة على المستوى المحلي في أي دولة يهدف إلى تحقيق عدد من الأهداف و التي ينتج عليها العديد من الفوائد كتوسيع نطاق المشاورات العامة و إعطاء حرية أكبر للإعلام و تقليص القيود على منظمات المجتمع المدني و إلغاء القوانين التنظيمات التمييزية، و كذلك تعزيز التنافسية عبر انتخابات حرة و نزيهة للممثلين العامين.

و قد عبرت عن هذا الاهتمام العديد من الدول و من بينها الجزائر التي سعت من خلال برامجها من أجل تطبيق مفهوم الحكم الراشد في الإدارة المحلية، فقد أعطت الجزائر مكانة هامة للحكم الراشد في تسيير الجماعات المحلية و هذا انطلاقا من زاوية مهمة لمعايير الحكم الراشد المتمثلة في المشاركة و الشفافية و الفعالية و الكفاءة و حكم القانون و

المساءلة و الرؤية الإستراتيجية لها علاقة بشكل و آليات تسيير الجماعات المحلية أي النظام اللامركزي.

حيث أصبح مفهوم الحكم الراشد في السنوات الأخيرة مطلبا أساسيا في ترشيد إدارتها المحلية و تماشيا مع التحديات و المتغيرات التي تواجهها و هذا من خلال الانتقال إلى مرحلة جديدة بإصدار قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، و الذي جاء معدلا لقانون 80/90 المؤرخ في 1990/04/07 ليعطي تطورا جديدا في طريقة تنظيم و تسيير الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية الشاملة.

و يمكن الوقوف على أهمية دراسة موضوع مقومات الحكم الراشد المحلي في البلدية من خلال النظر إليه من حيث:

- يعتبر الحكم الراشد من أكثر المواضيع المثيرة للنقاش في الوقت الحالي و هذا في كافة الميادين المحلية أو الوطنية، الإقليمية أو الدولية.
- ينطوي الحكم الراشد على مميزات تعكس معايير الشفافية و المشاركة و المساءلة و تعزيز دولة الحق و القانون و محاربة الفساد.
- تتضمن هذه الدراسة إطار نظري فكري للحكم الراشد و البلدية و الوقوف على مظاهره في قانون البلدية.

كما تكمن أهمية الدراسة كون الجزائر تطمح لبناء نظام ديمقراطي و المشاركة الفعالة و الشفافية و المصداقية و هذا لن يأتي إلا بتطبيق الحكم الراشد و أبعاده و مميزاته لتحقيق التنمية الشاملة.

حيث تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على مفهوم الحكم الراشد بشكل عام و توضيح أبعاده النظرية محل الدراسة.

- التعرف على نظام البلدية في الجزائر من ناحية التعريف و مظاهر الحكم الراشد في البلدية.
- محاولة التعرف على مدى تطبيق الدولة الجزائرية لنظام الحكم الراشد و الأخذ بالمعايير الدولية.

و قد دفعتنا لدراسة و تناول هذا الموضوع الهام الأسباب الآتية:

إذ تتمثل الأسباب الموضوعية في:

- تزايد الاهتمام العالمي بالمواضيع الإدارية الحديثة يجعل الطالب بصدد البحث الدائم و المستمر.
- غياب الوعي لدى المؤسسات الإدارية بأهمية الحكم الراشد و تطبيقاته.
- نظرا لقيمة الموضوع و مصداقيته الأكاديمية.

و تتمثل الأسباب الذاتية في:

- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع و الرغبة في تسليط الضوء على أهمية الحكم الراشد في الإدارة المحلية في الجزائر بسبب الصعوبات التي يواجهها المواطن في الإدارات نتيجة تفشي ظاهرة البيروقراطية و الفساد الإداري.
- يدرج هذا الموضوع ضمن نوع التخصص.

و قد واجهتنا في دراستنا هذه الصعوبات الآتي ذكرها:

- لم نحظ بالوقت الكافي لإجراء هذا البحث و هذا بسبب الإضرابات المتكررة التي شهدتها الجامعة و الجامعات المجاورة مما صعب علينا الحصول على المراجع.
- قلة المراجع التي تتحدث عن الموضوع.

و نظرا لطبيعة الموضوع و أهميته البحثية من عديد الجوانب، فقد ارتأينا استخدام المنهج العلمي الآتي:

المنهج الوصفي: و هو المنهج الذي يقوم على وصف الظاهرة، و ذلك بتتبع الموضوع و الوقوف على أدنى جزئياته و تفاصيله و كذلك بجمع بيانات كافية و دقيقة عنه، من أجل الوصول إلى نتائج ملموسة و موضوعية.

و تتمثل الإشكالية في:

بناءا على ما تقدم من خلال موضوع البحث نرى أن موضوع مقومات الحكم الراشد المحلي في ظل قانون البلدية يحتل مركز هام في ظل تبني العديد من الدول و منها الجزائر لهذا المفهوم و أهميته في تطوير الإدارة المحلية.

و عليه فالإشكالية المطروحة هي:

- هل وفق المشرع الجزائري من خلال آليات التسيير في تكريس مبادئ الحكم الراشد؟

ومن هذه الإشكالية تظهر بعض التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالحكم الراشد و لما يهدف؟
- ما هي مرتكزات و مظاهر الحكم الراشد؟
- فيما تتمثل متطلبات ترشيد الإدارة المحلية في الجزائر؟
- هل ساهم قانون البلدية رقم 11-10 في تجسيد مؤشرات الحكم الراشد؟
- ما هي الأسباب و العوامل التي فرضت تجسيد الحكم الراشد في البلدية؟

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحكم الراشد

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحكم الراشد

لقد عرف الحكم الراشد استخداما واسعا من طرف كافة الدول و أصبح من ضمن أولوياتها، بل شرط أساسي تنادي به كافة الحكومات و المجتمعات لمواجهة هذا العصر في ظل عجز أنظمة الحكم التي بات الفساد ينخر هياكلها و يستفحل على ساحاتها، وذلك لما يحمله هذا المفهوم من خصائص قيمية من مشاركة، شفافية، رؤية إستراتيجية، أبعاد اقتصادية، سياسية و إدارية، فاليوم الجميع وعلى اختلاف مستوياتهم و تباين معارفهم فمنهم العالم، الباحث، المفسد، المصلح، الحاكم و المحكوم الكل يشكو من الوضع القائم و الكل مسؤول عنه.

فالحكم الراشد بما يفعله من مقومات و مرتكزات يشكل أحد أهم المطالب الكفيلة بتجاوز العقبات و الأوضاع التي فرضتها العولمة، غير أنّ ترجمته بصورة حقيقية واقعية يصطدم بجملة من التحديات و العراقيل التي تجعل من نقل مفاهيمه النظرية إلى الممارسات إلى بلورة واقعية أمرا يصب في دائرة العدم و ذلك لكونه غاية في الصعوبة و التعقيد.

و قصد الإطاحة بموضوع مقومات الحكم الراشد قمنا بالتطرق في هذا الفصل الى مفهوم الحكم الراشد و مرتكزاته.

المبحث الأول: ماهية الحكم الراشد

يعتبر مفهوم الحكم الراشد من أكثر المفاهيم الاجتماعية و السياسية تداولا، و إن اختلفت الأبعاد التي يجري من خلالها دراسته، إذ أنّ معنى الحكم الراشد لا يمكن أن يتم إلا من خلال منظوره التاريخي.

فمفهوم الحكم الراشد هو مفهوم مثير للجدل نظرا للغموض التي يكتنفه و تعدّد الرؤى و الدراسات التي تناولته سواء من الدوائر الرسمية أو الدولية.[1]

المطلب الأول: التطور التاريخي للحكم الراشد

مصطلح الحكم الراشد وظف منذ قرون في لغات متعددة، فقد استعمل في القرن الثاني عشر في فرنسا، للإشارة إلى إدارة شؤون مقاطعة تحت سلطة إقطاعي يدير شؤونها المالية و العسكرية و القضائية نيابة عن الملك، في حين برز مفهوم الحكم في العصور الوسطى لدى المؤرخين الانجليز لتمييز مؤسسة السلطة الإقطاعية، وفي سنة 1840 فان ملك مملكة بيد مونت و سردينيا تشارلز ألبرت استخدم مصطلح (Buon governo)، كإطار لحل مشكلة الكساد الاقتصادي و سوء التسيير الذي حل في المملكة أنا ذاك، غير أن هذا المفهوم ظهر مرة أخرى في الربع الأخير في القرن العشرين في اللغة الانجليزية ليعبر عن عمل الشركات و المنظمات في خضم التطورات العالمية المتسارعة، و في نفس الفترة أي في نهاية عقد الثمانينات أعيد استخدام التعبير من قبل المؤسسات الدولية (البنك الدولي و صندوق النقد الدولي). و ذلك للتعريف بمعايير السياسة العامة الجيدة للبلدان المطبقة للبرامج و سياسات التعديل و الإصلاح.[2]

و يمكن بهذا الصدد الإشارة إلى أسباب عدة أدت إلى بروز و ظهور هذا المفهوم سواء من الناحية الفكرية أو العملية، فما هو إلا انعكاس لتطورات و تغيرات حديثة تجلت في التغيير الذي حصل في طبيعة دور الحكومة من جانب و التطورات المنهجية و الأكاديمية من جانب آخر و من أهم تلك الأسباب نجد:

(1) راجع، حيزية تيتيلة، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية السياسية**، رسالة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2017/2016، ص09.

(2) انظر، ورشاني شهيناز، **الحكم الراشد و متطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014،2015، ص08.

الأسباب السياسية:

تتمثل هذه الأسباب في:

- العولمة كمفهوم اقتصادي يعبر عن عالمية التجارة و الإنتاج و سهولة حركة رأس المال و انتقالها بين المجتمعات، فالعولمة كمسار و ما تتضمنه من عمليات تتعلق أساسا بعولمة القيم الديمقراطية، و حقوق الإنسان مع التأكيد على المساواة بين الجنسين.
- تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستويين الدولي و الوطني.
- عولمة آليات و أفكار اقتصاد السوق هذا ما أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص.
- انتشار المعلومات على المستوى العالمي لتصل إلى جميع الناس.
- زيادة معدل التشابه بين الجماعات و المؤسسات و المجتمعات.
- التطور التقني الحاصل خاصة مع ظهور شبكات الانترنيت و الفضائيات، و هذا ما أدى إلى تسهيل التفاعل ضمن الشبكات على المستوى العالمي و الوطني بين مختلف الفاعلين.
- تضخم الجهاز البيروقراطي و ترهل الإدارة الحكومية نتيجة استمرارية الإدارة التقليدية في تمسكها لمبادئ قد ولى عصرها، و عدم محاولة هذه الأجهزة الحكومية التكيف مع المتطلبات المتغيرة و المتسارعة للمجتمعات، و ذلك باستخدام التقنيات الحديثة و تكنولوجيات المعلومات و الاتصال.
- ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية و الحياة العامة و انعدام التكافؤ في الفرص أمام القانون في ممارسة شؤون الدولة.
- ضعف البنية المؤسسية السياسية و الإدارية و غياب المحاسبة و الشفافية.

- استمرار ظاهرة الدولة الأمنية و التي تعتمد على استخدام الأساليب القمعية و تضييق مجال الحريات السياسية و الإعلامية، فضلا عن احتواء مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية.
- فشل الدولة، و يتضح ذلك من خلال عجز الدولة عن تلبية احتياجات مواطنيها، و فشلها في الوفاء بوعودها خاصة قارة افريقيا و العديد من البلدان الأخرى أين تجدها عاجزة على الحفاظ عن النظام العام و حماية الممتلكات العمومية، عدم الاستقرار السياسي حيث أن معظم دول العالم الثالث تعاني من شدة وطأة الصراعات الداخلية حيث تنتج هذه الصراعات الداخلية من أزمات اقتصادية، و تدهور الأوضاع الاجتماعية و الفتن الطائفية.
- تعثر أغلبية عمليات التحول الديمقراطي في الدول النامية و بخاصة في الوطن العربي، حيث لم تشهد هذه الأخيرة نقلات نوعية لاتجاه تعزيز الديمقراطية بل على العكس تعرف العديد من الانتكاسات.
- خصوصية المنطقة بالمقارنة مع بقية المناطق في العالم حيث أن إدارة الحكم أضعف في هذه المنطقة بالنسبة لمناطق العالم الأخرى.[1]

الأسباب الاقتصادية:

و تتمثل في:

- الأزمة المالية التي واجهت الدولة و عجزها عن تلبية احتياجات المواطنين، و هذا ما أدى إلى ضرورة إشراك القطاع الخاص و المجتمع المدني في عمليات التنمية للقضاء على الفقر و الأمراض و نقص التعليم خاصة في الدول النامية.

(1) راجع، منصورة بسايح ، **الحكم الراشد و أثره في تسيير المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، الجزائر، 2018/2027. ص13،12.

- الانتقال الأيديولوجي نحو السوق: إن الانتقال الأيديولوجي نخو الليبرالية الاقتصادية، السوق و الفردية أعلن كتحدي بالنسبة للدولة.
- ارتفاع المديونية الخارجية التي من شأنها أن تنعكس على الأزمة المالية لدول النامية، زيادة على ارتفاع مستويات الفقر، و ضعف القدرة الشرائية و تدهور موازين المدفوعات و انخفاض كفاءة البنية الأساسية.
- شيوع ظاهرة الفساد عالميا بصفة غير منطقية و احتلالها رأس قائمة المشاكل التي تعانيها الدول النامية، نتيجة غياب المحاسبة و المساءلة و عدم توفر عنصر الشفافية في تسيير أمور الدولة و شؤون الحكومة.

الأسباب الاجتماعية:

و تنحصر في:

- ضعف مستوى التنمية البشرية نتيجة زيادة مظاهر الفقر و تسارع وتيرة التفقير، و يتضح ذلك من خلال معاناة مجتمعات دول نامية من سوء التغذية و انتشار الواسع للأمراض المختلفة مثل: نقص المناعة.
- أزمة البطالة التي تخيم على كامل المجتمعات النامية حال دون إيجاد سبل لتخفيف من حدتها في ظل عمليات الخوصصة، و التي شملت كافة الشركات و المؤسسات.
- استمرار تفشي ظاهرة الأمية التي ضربت أطنابها في الوسط النسوي و هذا مقارنة بالرجال.
- تدهور عدالة توزيع الدخل و الثروة مما يقلل من الكفاءات المجتمعية و يعطل من فرص التنمية و يوظف العلاقة بين السلطة السياسية و الثروة بحيث تصبح غاية الحكم ضمان مصالح القلة المهيمنة على مقاليد السلطة و الثروة و ليس مصالح العامة، الأمر الذي على الغالبية و إقصائها.

- الانفجار السكاني و بروز الزيادة الضخمة في عدد السكان و ما تفرضه هذه الزيادات زيادة موازنة في الحاجات و المتطلبات المختلفة و الأخذ بأنماط جديدة من التخطيط.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الحكم الراشد

تطرح مفاهيم في العلوم الاجتماعية عدة إشكاليات خاصة المفاهيم التي يتم ترجمتها من اللغة الانجليزية أو الفرنسية إلى اللغة العربية، وتظهر هذه الإشكاليات الأولى من عدم وجود ترجمة حرفية باللغة العربية تعكس "معنى و الدلالات التي تعكسها اللغة الانجليزية و هذا ما ينطبق على المفهوم "gouvermance".

حيث لوحظ عدة ترجمات لانعكاس دلالات المفهوم وأهدافه، وفي هذا السياق نجد العديد من الترجمات التي تدل على هذا مفهوم مثل: الحاكمية، المحكومية، الحكومة، الحكامة، الحكمانية، إدارة شؤون الدولة و المجتمع، الإدارة المجتمعية، إدارة الحكم، الحكم الموسع و الحكم العام.

الحكم"la govermance" مصطلح انجليزي استخدم من قبل البنك الدولي في

دراسات و تحاليل سياسات التنمية، و يمكن تفسيره بأنه: " طريقة تسيير سياسة، أعمال و شؤون الدولة ".

إذ أن هناك العديد من التعريفات نذكر منها:

- **يعرف الحكم** أنه:" التقاليد و الهيئات التي من خلالها تمارس السلطة في بلدها".

(1) راجع، منصورة بسايح، نفس المرجع، ص14،15.

- **عرف أيضا** بأنه:"أسلوب و طريقة الحكم و القيادة، تسيير شؤون منظمة قد تكون دولة، مجموعة من الدول، منظمة، مجموعات محلية، مؤسسات عمومية أو خاصة، فالحاكمية ترتكز على أشكال التنسيق، التشاور، المشاركة و الشفافية في القرار.
- **كما يعرف كذلك على أنه:**" تعبير عن ممارسة السلطة السياسية و إدارتها لشؤون المجتمع و موارده، وهذا هو التعريف المعتمد من طرف أغلب المنظمات الدولية، و هو في واقع أمر مفهوم قديم يدل بالأساس على آليات و مؤسسات تشترك في صنع القرار. و لقد طرأ تطور على هذا المفهوم و أصبح يعني حكم تقوم به قيادات سياسية منتخبة و أطر إدارية ذات كفاءة لتحسين نوعية حياة المواطنين و تحقيق رفاهيتهم، و ذلك برضاهم و عبر مشاركتهم و دعمهم".
- **و يعرف أيضا بشكل أكثر دقة على أنه:**" ممارسة السلطة السياسية، الاقتصادية و الإدارية لتسيير شؤون الدولة على كل المستويات، و يشمل هذه الآليات و الهيئات القانونية و الإجراءات التي من خلالها يمارس المواطنون حقوقهم القانونية و يخضعون لواجباتهم و يحلون نزاعاتهم".

إضافة إلى تلك الترجمات، ترجم مصطلح la bonne gouvernance إلى عبارة "إدارة شؤون الدولة و المجتمع" ، و التي تبناها أكثر من مركز بحثي كمركز دراسات و استشارات الإدارة العامة بجامعة القاهرة حيث يرى هذا المركز أن هذه العبارة تعكس في محتواها المعنى الأساسي للكلمة من حيث تركيزها على طرفي المعادلة: الدولة و المجتمع و العلاقة بينها.[1]

(1) انظر، بوزيد سايح، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص125/124.

من خلال هذه التعاريف للحكم الراشد ارتأينا أن نقدم تقريب الفهم الأكثر من خلال تطرقنا إلى التعاريف الآتية:

- **تعريف البنك الدولي:**" إن العديد من المنظمات الدولية بادرت إلى استخدام مضامين الحكم الراشد بشكل واسع كآلية لإدامة التنمية من خلال العناية بتحقيق السير الجيد للموارد البشرية و إدامتها، و العناية بالتنمية الاجتماعية بشكل عام، إضافة إلى التنمية الاقتصادية و السياسية و الإدارية في القطاعات الحكومية و المجتمعية، و يعد البنك العالمي واحدا من بين تلك المؤسسات، و الذي عرف الحكم الراشد على أنه " الطريقة أو الحالة التي تمارس بها الحكم في إدارة الموارد الاقتصادية و الاجتماعية لبلد ما بهدف التنمية ".[1]
- **تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP):**

يمكن القول أن الحكم الصالح هو ممارسة السلطة الاقتصادية و السياسية و الإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، و يشمل الآليات و العمليات و المؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون و المجموعات عن مصالحهم و يمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم و يقبلون الوساطة لحل اختلافاتهم.[2]

(1) انظر، خيرة بن عبد العزيز، **دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري و تحقيق متطلبات الترشيد الإداري**، مجلة المفكر، العدد 8، الجزائر، ص318.

(2) راجع، جون سوليفان، **الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي و الاقتصادي**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2004، ص5.

- **تعريف صندوق النقد الدولي FMI:**

عرف الحكم الراشد على أنه:" الطريقة التي بواسطتها تسير السلطة الموارد الاقتصادية و الاجتماعية لمنظمة ما لخدمة التنمية و ذلك باستخدام طرق فعالة في التسيير بأقل التكاليف و تحقيق أكبر المنافع".

- **تعريف الوكالة الكندية للتنمية الدولية:** " Agence Canadien d'enveloppement International(ACDI)

تعرف الوكالة الكندية للتنمية الدولية الحكم الراشد على أنه:" الطريقة التي من خلالها تسير الموارد الاجتماعية و الاقتصادية للبلد، أي استعمال و تطبيق السلطة من طرف مختلف الفاعلين في الحكومة بطريقة فعالة و مستقيمة، عادلة، شفافة متضمنة روح المسؤولية". حيث أن الدراسات حول الحكم الراشد تمس عدد كبير من المجالات المختلفة.

إذا فان الحكم الراشد يتحقق من خلال الإدارة الشفافة و القابلة للمحاسبة الموارد البشرية، الطبيعية، الاقتصادية و المالية لفرض التنمية المنصفة و المستمرة و ذلك ضمن نطاق بيئة سياسية و مؤسساتية تحترم حقوق الإنسان و المبادئ الديمقراطية و حكم القانون.

- **تعريف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية:**

تم تعريف الحكم الراشد في اجتماع اللجنة الوزارية للمنظمة الذي عقد في باريس/ مارس 1996، بأنه:" يشمل مجموعة العلاقات بين الحكومة و المواطنين سواء كأفراد أو تجزئة من المؤسسات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية".

و يؤكد التعريف على أن المفهوم لا يرتكز فقط على فاعلية المؤسسات و إنما يمتد إلى القيم آلت ي تحتويها هذه المؤسسات مثل: المسائلة و الرقابة و النزاهة.

من هنا يتضح أن الحكم الراشد يتضمن التفاعلات ضمن الهياكل و العمليات و التقاليد أي تحدد كيفية ممارسة السلطة و كيفية اتخاذ القرارات، تعبير المواطنين لذا فهي تتعلق بالعلاقات الاجتماعية و المساءلة و الرقابة و الديمقراطية إذ لها الدور الأساسي في الربط بين القطاعات و نق المعلومات بينها.

ان الحكم الراشد حسب منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية عبارة عن قيم تضبط ممارسة السلطة السياسية باتجاه تنموي يلتزم بتحقيق العدالة الاجتماعية، تحديد الحد الأدنى لمستوى المعيشة، تطوير موارد الدولة و نموها، تنمية طويلة الأمد على أجيال متعددة (تنمية مستدامة)، النزاهة و المساءلة بواسطة الناس و احترام المصلحة العامة.

- **تعريف لجنة الحكم العالمية:** Commission de la gouvernance global

في تقرير سنة 1995 عرفت احكم الراشد بأنه:" مختلف الكيفيات التي يسير بها الأفراد و المؤسسات العمومية و الخاصة شؤونهم المشتركة ووفقا لها، فهو سيرورة متواصلة للتعاون و التلاؤم بين مصالح متضاربة و متعددة و هو يستبعد الهيئات الرسمية و الأنظمة المزودة بالسلطات التنفيذية كما يستبعد بنفس الكيفية الاتفاقات اللاشكلية التي ترتبط بها الشعوب والهيئات و كذلك تلك التي ترى أن إبرامها يحقق مصلحتها. إن التعريف يرتكز على نسيج العلاقات الذي يربط مختلف القواعد من اجل تسيير شؤونهم المشتركة، مبرزا التمييز الذي يصفه الحكم الراشد من خلال التوفيق و جمع مختلف الأطراف رغم تضارب مصالحهم و ذلك بفضل التعاون و المشاركة.[1]

(1) راجع، ابتسام بكوش، **الحكم الراشد و دوره في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، الملحقة الجامعية مغنية، 2016/2015، ص46،45.

- **تعريف الحكم الراشد من طرف المشرع الجزائري:**

لقد ورد مصطلح الحكم الراشد في القانون رقم 06/06 المتعلق بالمبادئ العامة في مادته الثانية، حيث عرفه بأنه:" الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن و تعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية."

كذلك تحدث عنه في المادة 11 من نفس القانون، و ذلك في إطار تسيير المدينة حيث تحدث عن ترقية الحكم الراشد في مجال تسيير المدن و الذي يكون عن طريق:

- تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل و الأساليب الحديثة.
- توفير و تدعيم الخدمة العمومية تحسين نوعيتها.
- تأكيد مسؤولية السلطات العمومية و مساهمة الحركة الجمعية و المواطن في تسيير المدينة.
- دعم التعاون بين المدن.[1]

من خلال ما سبق نستنتج أنه لا يوجد تعريف موحد للحكم الراشد سواء من طرف المؤسسات الدولية أو من طرف الباحثين و هذا ما يجعل المفهوم أكثر ليونة، و مما سبق يمكن تقديم التعريف التالي:

الحكم الراشد هو نظام تعتمده الدولة المعاصرة في ضبط الموارد و تعديلها و توجيهها بالشكل الذي يسمح بتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية في إطار الموازنة الداخلية و الخارجية، و هي ليست من خصوصيات الدول النامية فحسب بل حتى الدول المتقدمة.

(1) انظر قانون رقم 06/06 مؤرخ في فبراير سنة 2006- يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15- مؤرخ في 12 مارس 2006، ص16.

أو هي مجموعة الموارد و الأساليب العاكسة لهيكلة قيمة الديمقراطية كحد أدنى ضروري لتحقيق الفعالية و الفاعلية في تسيير الشؤون العامة.[1]

المطلب الثالث: شروط قيام الحكم الراشد

للحكم الراشد مجموعة من الشروط التي من دونها يستحيل التطرق إلى تحليله ناهيك عن التحدث في مسائل تطبيقه على أرض الواقع، و نظرا للانتشار الواسع للمصطلح فقد أصبحنا نلاحظه و نلمسه في سياسات الدول النامية و التي أصدرت في معظمها قوانين و لوائح لمكافحة الفساد، كما عكفت على تبني العديد من الوصفات المحلية و الدولية و الإقليمية لإقامة الحكم الراشد، إلا أن ذلك الأمر مازال يعرف الكثير من التعثر عند محاولة تطبيقه على أرض الواقع، و هذا طبعا راجع إلى غياب تلك الموجبات و الشروط التي بموجبها يمكننا تبني فلسفة الحكم الراشد، ومن بين هذه الموجبات و الشروط حسب البحث الذي أجريناه ما يلي:

أولا: ضرورة اقتناع النخب الحاكمة في الدولة بحتمية إرساء قواعد الحكم الراشد، لأنه و بدون تلك النخب و القيادات نكون كمن يبني بناءا دون أن يضع أساسيات لبنائه، و المقصود بالقيادات العليا للبلاد، السياسية و الإدارية و حتى العسكرية، و لاسيما إذا كان بصدد البحث في بلد تتمتع قياداته العسكرية بقوة و نفوذ لا منتهيان في شتى مناحي الحياة، و كما هو معلوم فان أي برنامج تنموي لابد من أن يحض بالإجماع و إلا فان قوى المحافظة على الوضع سوف تشكل عائقا أم أي تقدم.

ثانيا: اقتناع ممثلي الشعب أي البرلمانين أو النواب في المجلس الشعبي، بضرورة و حتمية إرساء خطة وطنية قومية للحكم الراشد في البلاد، و النواب يعتبرون همزة الوصل بين السلطات العامة في الدولة و مواطنيها، هؤلاء المواطنون الذين في الحقيقة يعتبرون السبب في وجود هذا

(1) راجع، حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح و معاييره**، مركز الدراسات الموحدة العربية، بيروت، 2004، ص96.

النائب في المجلس، و لذلك فمن واجبه أن يمثلهم ويتحدث عن مشاغلهم و آمالهم و طموحاتهم و شكاويهم التي تحتاج إلى حل، ومن بين ما هو مطلوب من البرلماني لإرساء دعائم الحكم الراشد، تشبعه بثقافة تغليب المصلحة العليا للبلاد فوق كل اعتبار، سواء الاعتبارات الحزبية أو الشخصية الضيقة، أو المصالح الخاص لهم و لعائلاتهم و أقاربهم و مختلف من يدور في فلكهم.

فالبرلماني حتى و إن تم تخييره بين حزبه و المصلحة العامة للبلاد، فان العقل و الحكمة و المنطق و العاطفة تحتمان عليه اختيار مصلحة بلده، و هنا يكون مطلوبا المستوى العالي من التعليم و التكوين للبرلماني، عكس ما هو ممارس على أرض الواقع، بحيث أننا في بلادنا وصلنا إلى مرحلة أن عامل النظافة مطالب بتقديم دبلوم جامعي للعمل بينما لا يشترط هذا في البرلماني و هو أقدس المهام على الإطلاق، فهل الديمقراطية الغربية تنبني و تتأسس على هذا أنها حقيقة غريبة الغرائب.[1]

و ليس غريبا أن يختلف النائب مع توجهات حزبه في بعض المرات و على سبيل المثال النائب في الكونغرس الأمريكي ليس مجبرا أن يصوت دائما لصالح حزبه، عكس بريطانيا مثلا، و لهذا فقد يعارض النائب في أمريكا حزبه، في حال إضراره بالمصالح العليا للبلاد أو للدائرة الانتخابية التي انتخبته و فوضته و أكسبته صفة النيابة، عكس ما نجده في البرلمان الجزائري أين يلتزم النائب في غالب الأحيان بالتصويت لصالح برنامج حزبه، حتى و لو كان ضد مصلحة مواطني الدائرة الانتخابية التي انتخبته، و هذا أيضا فيه الكثير من تجاهل المصلحة العامة.

(1) انظر، فريد ابرادشة، **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد و التعددية الحزبية**، رسالة دكتوراه، العلوم السياسية و العاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014 ، ص47.

ثالثا: ضرورة اقتناع المجتمع المدني و عامة الناس من ورائه بضرورة الانخراط في البرنامج الرسمي الذي انتهجته الدولة لإرساء دعائم الحكم الراشد، خاصة إذا علمنا بأن المجتمع المدني يعتبر أحد أهم الدعامات الأساسية للحكم الراشد كما سنرى فيما بعد، و كما هو معلوم فمسائل حساسة و معقدة كالحكم الراشد و الإصلاح و مكافحة الفساد، ليست فقط بحاجة إلى رغبة سياسية عليا من طرف النخبة الحاكمة، بقدر ما هي بحاجة كذلك إلى رغبة من الطبقة الفقيرة و التي تمثل عامة الشعب، و التي تكون مطالبة هي كذلك بتقديم كل المساعدة للوصول إلى الأهداف المسطرة من طرف الهيئات الرسمية، و هكذا طبعا يتجسد الحكم الراشد، و يعود عليها بالنفع.

لأننا عندما ندقق في تحليل الواقع الذي نعيشه في الجزائر يتضح بأن المواطن كثيرا ما كان سببا في تفشي ظواهر الفساد كالرشوة و المحسوبية و التحايل على القانون، بل و التحايل على المسؤولين أنفسهم، و في الحقيقة و في كثير من المرات هم من شجع الموظفين الإداريين على قبول ثقافة الرشوة و الانخراط في براثن الفساد، و المواطن الصالح يجب أن يكون معول بناءا لا معول هدم لوطنه، و ذلك بامتناعه عن دفع تلك الرشاوى، و تقديم الشكاوى للجهات القضائية و الأمنية المسؤولة عن دفع تلك الرشاوى، و تقديم الشكاوى للجهات القضائية و الأمنية المسؤولة عن ذلك، و بهذا يكون قد سد باب الفساد و ضيق على الموظف الفاسد، إذن فالموظف الصالح الواعي و المدرك لفوائد و أهمية الحكم الراشد سيسهل من مهام السلطات العليا في تطبيق برامج التنمية و الحكم الراشد.

رابعا: اقتناع مختلف الفاعلين في القطاع الخاص بحتمية و ضرورة إرساء مبادئ الحكم الراشد في البلاد للخروج من دائرة التخلف التي تعاني منها، ومن بين الفاعلين الأساسيين في القطاع الخاص نجد أصحاب الشركات و المؤسسات الإنتاجية و الخدماتية المختلفة، المقاولين، المستثمرين، رجال المال و الأعمال، البنوك الخاصة...الخ وتعتبر هذه الفئة عالميا الفئة

الأكثر خلقا وإنشاء للثروة من غيرها من الفئات حتى من الدولة الحديثة نفسها ,إذ آن هناك من الدول في العالم من يساهم قطاها الخاص في المداخل العامة بنسبة كبيرة.[1]

في حين في الجزائر يعتبر القطاع الخاص الذي تكون عقب إعلان التعددية الحزبية في 23 فيفري 1989 قطاعا طفيليا, مازال يتعامل بعقلية القطاع العام ,بل وقد أضحى قطاعا انتهازيا يتغذى على المداخل البترولية ,وبهذا فلا مجال للحديث عن حكم راشد في الجزائر طالما لم تتغير ذهنية القطاع الخاص وتتحول إلى قطاع مستقل منتج وخالق للثروة , ويتحرك بكل احترافية وعلمية من اجل خير البلاد و العباد .

خامسا: اقتناع الإعلاميين و مختلف وسائلهم الإعلامية من مقروءة ومكتوبة وسمعية وسمعية بصرية و انترنيت و غيرها بحتمية تطبيق مبادئ الحكم الراشد، و أنهم أطراف فاعلة في معادلة الحكم الراشد، صحيح أن العديد من التعريفات التي تطرقت إلى الحكم الراشد لم تذكر صراحة السلطة الرابعة أي الإعلام، و لكنها في المضمون هي معترفة بها كمكون أساسي من مكونات الحكم الراشد، و الإعلام يلعب دور المراقب لكل كبيرة و صغيرة في البلاد، و كم لعب الإعلام من دور في دفع عجلة التنمية و التوعية ف البلاد، و في حالات أخرى كم لعب الإعلام من أدوار سلبية في عرقلة التنمية عن طريق نشر الأكاذيب و الإشاعات في النشرات و غيرها، كالتغطية على الحقائق و الوقائع التي تهز القطاعات المختلفة، و لهذا فالحكم الراشد يتطلب وجود إعلام حر و نزيه و مستقل و علمي يراقب و يكشف و يحارب كل من تسول له نفسه للإضرار بالاقتصاد الوطني أو الأشخاص أو المصلحة العليا للبلاد.

من منظور آخر حتى و إن كانت بعض القطاعات تشهد تجاوزات فان العقل و الحكمة و النزاهة و المهنية للإعلام تحتم عليه أن يسوق الحقائق كما هي لا أن يزايد و يضخم في الأرقام.

(1) انظر، فريد أبرداشة، نفس المرجع، ص48.

سادسا: وجود مؤسسة أو سلطة قضائية متمتعة بصلاحيات فوق كل السلطات، و ذات كفاءة عالية و نزاهة غير معهودة، بحيث تكون قادرة على تحقيق العدالة و المساواة بين الأفراد و المواطنين و الجماعات و المؤسسات المحلية و الدولة، و هو ما يتطلب وجود أنظمة و تشريعات قادرة على تنفيذ حكم القانون.

يؤكد العديد من المتخصصين في شؤون السياسة و الحكم بأنّ ليس هناك شروط متفق عليها أو جاهزة فيما يخص ترشيد الحكم، لكنه يرى بأنّ هناك مجموعة من العناصر و التي يعتقد بأنها ضرورية في أي مجتمع يصبوا إلى تحقيق الحكم الراشد ومنها:

- العمل الجاد على تحقيق الفعالية و نجاعة العمل العمومي و المشاركة الحقيقية للأعوان الاقتصاديين في عملية اتخاذ القرار.
- الشفافية و المساءلة و الانفتاح الإعلامي و تسيير الشؤون العامة و إدارة الموارد المالية.
- إرساء الشرعية و حكم القانون و خلق دولة المؤسسات لدفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام.

ومن شروط الحكم الراشد كذلك، و حتى يتسنى لنا الحكم على مدى صلاح الحكم لابد من تحقيق مجموعة من الآليات أبرزها ما يلي:

أ. استقلال القضاء و عدم تبعيته لأي مؤسسة من مؤسسات الدولة سواء تشريعية أو تنفيذية أو عسكرية.....الخ.

ب. تحقيق ما يسمى بالفصل المرن بين صلاحيات السلطتين التشريعية و التنفيذية حتى لا تطغى إحداها على الأخرى، و بالتالي تحقيق التوازن الذي يساهم في فعالية المراقبة.

ت. الانتخابات الدورية لأجهزة الحكومة و المساءلة لهذه الأجهزة، من طرف المواطنين لاسيما الإدارة المحلية التي تعتبر لب العملية التنموية.[1]

ث. قيام المؤسسات المجتمعية و العاقات الصحيحة بينها، على المستوى المحلي بالمشاركة الفعالة في تنسيق الحكم و بخاصة في البلدان الكبيرة و المتراسية الأطراف، بالإضافة إلى أخلاقيات ممارسة الحكم التي تفرض الشفافية و الفعالية و محاسبة المشرفين على تسيير الأمور العامة للمواطنين، باعتبار أن الشفافية و المحاسبة هما وجهان لعملية واحدة فلا محاسبة دون شفافية.

و هناك من الباحثين من اعتبر الحكم الراشد معادلة لا تقوم إلا على ثلاثة دعائم أو شروط كالأتي:

أولا: الترشيد أو العقلية

وهو أهم دعامة و يتشكل من أربع حركات أساسية و هي:

1) **من الخوصصة إلى العمومية:** تفضيل المصلحة العامة على الخاصة.
2) **من التشتت إلى التخصص:** الخروج من العشوائية في العمل الى التخصص الدقيق بدل التوجه المتعدد و غير الجاد.
3) **من الرياء إلى الانجاز:** الكفاءة و الفعالية هي الأساس الأول في تولي الوظائف و نبذ كل المظاهر الفاسدة.
4) **من الوجدانية إلى الحياد:** معالجة الأمور موضوعيا و واقعيا بدل التفكير العاطفي و التأثر بالغير في العمل، كالتأثر بالجانب الاجتماعي و النفس من غير إثباتات مادية، و كثيرا ما وجدنا في الواقع حالات تحايلت على الدولة و

(1) انظر، فريد أبرداشة، نفس المرجع، ص50،49.

القانون باسم ظروف معينة أو اختراع وضع معين، و مثال ذلك الاستفادة من السكن بمختلف صيغه، هناك من يبني له بيتا قصديريا وسط التجمعات العمرانية، و هو قد يملك قصرا إن لم نقل قصورا في مناطق أخرى و حينما تقوم لجنة السكن بمعاينة الوضعية يكون من أول المستفيدين.

ثانيا: التكامل المصاحب للتباين

الاعتراف المجتمع بضرورة وجود الاختلاف و التمايز بين قدرات البشر، و القناعة بما قسمه الله لكل فرد من أفراد المجتمع، لأن هناك من الأفراد من يسعى إلى تولي مناصب عليا و مهام قيادية دون أن تتوفر فيه أدنى الشروط كذلك، و قد حصل الكثير من الفساد بسبب عدم أحقيتهم بتلك المناصب، و لم يتوقف الأمر على المناصب التنفيذية في هيئات الدولة بل امتد إلى المناصب الحساسة كالتشريع و رئاسة الهيئات المحلية و المجالس المنتخبة، و الكثير منهم لا تتوفر فيهم حتى شهادات التعليم الابتدائي.[1]

(1) انظر، فريد أبرداشة، نفس المرجع، ص 51،52.

المطلب الرابع: أهمية الحكم الراشد

إن الحكم الراشد يسعى إلى إضعاف فكرة الدولة الحمائية و تطبيق مبدأ القيادة الإدارية خاصة في المؤسسة و شفافية أكثر اتجاه المستفيدين من السياسات الاجتماعية.

و هو (الضمان لتوفير الشروط الملائمة للحصول على نمو هام يستفيد منه المحتاجون و يضمن التطور الاجتماعي للبلدان ذات الدخل المنخفض)، و يساهم في تعزيز رفاه الإنسان و توسيع قدرات البشر و خياراتهم و فرصهم و حرياتهم الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و خاصة الأكثر فقرا و تهميشا.

كما أن للحكم الراشد انعكاسات على المجتمع منها: الولاء و الانتماء، الإبداع، الرقابة الذاتية و المرونة. ويضمن تمييع المسافات و تقصيرها في ميادين العمل الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي، و هو شرط لعملية النمو المستديم و محاربة الفقر لأن الحكم غير السليم يمثل عاملا أساسيا في إعاقة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية الوطنية. ويعمق الحرمان و التمايز بين فئات المجتمع، و من ثم يولد عدم الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي.

كما أن الحكم الجيد، يؤمن النقاش العام حول أثر السياسات الحكومية و يساعد على التقليل من السياسات المنحرفة و الخاطئة عبر المساءلة العامة للسياسيين و الموظفين.[1]

(1) راجع، أيمن طه حسن أحمد، **المؤشرات المفاهمية و العملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية**، رسالة ماجيستير، جامعة نابلس، فلسطين، 2008، ص21.

المبحث الثاني: مرتكزات ومحددات الحكم الراشد

يتميز الحكم الراشد بوجود فواعل التي تكون الإطار العام، و الذي تتفاعل من خلاله مختلف العناصر الأساسية التي يتوقف عليها التوازن و التفاعل، و كذلك بوجود معايير عديدة و متنوعة، يرتكز عليها الحكم الراشد، و سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مرتكزات الحكم الراشد من خلال التطرق إلى: الأطراف و الأبعاد والمعايير و التحديات.

المطلب الأول: أطراف الحكم الراشد

مما سبق يتضح لنا أنه لتحقيق الحكم الراشد لابد من تضافر الجهود لكل من الدولة و مؤسساتها، بالإضافة إلى القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني، التي تعتبر الأطراف الرئيسية المكونة للحكم الراشد.

1. الدولة:

تعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيسي و الفعال في تجسيد مبدأ الحكم الراشد، و ذلك باعتبارها الجهة صاحبة الإشراف على تحديد و وضع السياسات العامة في البلاد، و هذا بواسطة تدخلها في مجال وضع القوانين و التشريعات و النظر في كيفية تطبيقها، و بذلك تستطيع الدولة وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الحكم الراشد، و هذا عن طريق فتح المجال أمام المشاركة الشعبية، و احترام حقوق الإنسان و ضمان حرية الإعلام و احترام معايير العمل، و حماية المرأة و حقوقها، و تحديث البرامج التعليمية و التكوين المهني بما يخدم مصالح المجتمع، و توفير السكن و حماية البيئة و العدالة في توزيع

الموارد، فالدولة وحدها الكفيلة والقادرة على تجسيد التوازن بين المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية.[1]

2. القطاع الخاص:

يشمل القطاع الخاص المشاريع الخاصة بالتصنيع والتجارة والمصارف .....

وكذا الإطار غير المؤطر في السوق. فالدولة لها قوة كبيرة في تحقيق التنمية لكنها ليست الوحيدة في هذا المجال، فالتنمية البشرية الفعالة تتوقف على خلق فرص العمل الذي من شأنه تحسين مستويات المعيشة، من هذا المنطلق أدركت العديد من الدول أن القطاع الخاص يمثل المصدر الأول لتوفير فرص العمل و التخفيف من البطالة.

فالعولمة الاقتصادية غيرت الطرق التي من خلالها تشتغل المنظمات الصناعية، وعلى هذا الأساس اتخذت العديد من الدول استراتيجيات اقتصادية تتعلق خاصة بخوصصة المؤسسات العامة و فتح المجال لمنظمات القطاع الخاص في العديد من الميادين، إذ أصبح هذا الأخير الفاعل الأساسي في الحياة الاقتصادية.[2]

يمكن أن تحمل أهداف القطاع الخاص من خلال تعظيم الأرباح برفع الكفاءة و تحسين الأداء المالي، و خلق حوافز لجعل قوى المنافسة تدفع مستوى الأداء لأعلاه، و ذلك لتحقيق إنتاج ضخم و تعميميه للارتقاء بكفاءة تشغيل المشروعات القائمة و تحقيق عوائد مالية تخفض من أعباء الدولة و تخفض من عجز ميزانيتها، ما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار

---

(1) راجع، محمد غربي، **الديمقراطية و الحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية و تحقيق التنمية**، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص أفريل 2011، ص375،374.

(2) انظر، عبد الحق حملاوي، **الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد و تجربة الجزائر** 2007،**1999**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص38.

الاقتصادي و تمويل خدمات الدولة و تعبئة الموارد المحلية لتحقيق التنمية الشاملة، و بالنظر إلى أهداف القطاع الخاص الذي أصبح ركيزة أساسية و شريكا لا يمكن الاستغناء عنه من طرف السلطة بالنظر إلى المميزات التي تميزه عن باقي مكونات المجتمع المدني، فالرهان و التحدي اللذان طرحتهما العولمة جعل من النظام السياسي يبحث عن آليات تفعيل دوره و تحقيق الحكم الراشد للمجتمع.[1]

3. المجتمع المدني:

أعطت الدولة في الإطار فلسفة الحكم الراشد نفسا من التنوع و التجديد، بإعطاء المجتمع المدني حركة جديدة في إطار الشفافية و المساءلة، و عبر الجمعيات المدنية كإطار نوعي للأبعاد التربوية و التثقيفية و التوعوية.

فالجمعية من هذا المنظور هي التي تؤسس الإطار الحقيقي للمجتمع و الرأي العام، و بإمكانها تحفيز حركية جديدة، إضافة إلى الأفكار الجديدة و الاستفادة من الآراء و التجارب المكتسبة، التي تثري المبادلات بشتى أشكالها و صورها، و بالتالي إيجاد مرونة في المشاركة و التنشيط عبر نماذج فعالة في إيجاد القرارات خدمة للمصلحة العامة.[2]

يتعدد و يتنوع دور منظمات المجتمع المدني في مختلف المجالات، و يمكن حصر مجموعة من الأدوار في العناصر التالية:

- حماية حقوق المواطنين، و تسهيل اتصال الأفراد بالحياة العامة، ومن هذا المنظور فان المجتمع المدني يعتبر الوجه السياسي للمجتمع.

---

(1) راجع، خالد تعليش ،"**الفواعل في الدولة و إشكالية ترقية أداء السياسات القطاعية وتحقيق الحكم الراشد**"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، العدد 42، 2017، ص18.

(2)انظر، سارة جريو ، نبيل بوفليح ، **دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي و الإداري**، مجلة الاقتصاد و المالية، عدد 02، 2018، ص125.

- تشكل قناة لمشاركة المواطنين في النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية، و تنظيمهم في جماعات قوية تستطيع التأثير في السياسات العامة، و إيجاد مدخل للموارد العامة خاصة الفقراء، هذا فضلا على مراقبة التعسفات الاجتماعية، و دورها في عمليات المساءلة و الشفافية و مكافحة الفساد.
- الشبكات المدنية تساعد على تبديد العقبات أمام الفعل الجماعية من خلال: التفاعل الاجتماعي، محاربة الانتهازية، تشجيع الثقة، تسهيل التعاملات السياسية و الاقتصادية.
- توفير الفرص و الخدمات للمواطنين، و تنمية قدراتهم و تحسين مستويات معيشتهم، و ذلك ب: مراقبة البيئة، حظر الممنوعات، تنمية الموارد البشرية، المساعدة على الاتصال برجال العمال، المساعدة على تدفق المعلومات.....الخ
- توفير بيئة مساعدة تتضمن الإطار التنظيمي و التشريعي الذي يضمن حقوق الجمعيات، و الحوافز تدعيم و تسهيل الطرق التي تؤدي إلى زيادة المشاركة في صنع السياسات العامة و تنفيذها.

و تبرز أهمية المجتمع المدني التغير الحاصل في مفاهيم التنمية خلال العقود الأخيرة حيث لم يعد التركيز على الدخل و مؤشرات تقنية و كمية فحسب، بل امتد ليشمل مؤشرات كيفية حركية الإنسان، المشاركة السياسية، نوعية الحياة، الاهتمام بالتعليم، الصحة و التركيز على الأبعاد البيئية و الثقافية، بحيث لم تعد التنمية مسؤولية الحكومة وحدها بل تم نقل العديد من الأدوار للإطار التطوعي (مؤسسات المجتمع المدني) على مختلف الأصعدة الاقتصادية و الاجتماعية، بحيث أصبح يمثل شريكا فعالا للقطاع الحكومي في تقديم العديد من الخدمات.

نشاط المجتمع المدني لا يقتصر على المستوى الوطني بل يمتد ليشمل المستوى العالمي ضمن إطار ما يسمى بالمجتمع المدني العالمي، و هذا نتيجة للتغيرات التي تتعلق أساسا بالعولمة و تطور تكنولوجيات الاتصال الحديثة، و ظهور قيم و مبادئ المواطنة العالمية، حيث أصبح للمنظمات الغير حكومية أدوارا بارزة على صعيد الرأي العالمي، و نشاطات و برامج مختلف الاجتماعات و المؤتمرات العالمية مثل: بروتوكال مونتريال عام 1987 المتعلق بثقب الأوزون، ومؤتمرات البيئة عام 1992، و مؤتمر القاهرة السكاني عام 1994، و مؤتمر المرأة بيجينغ 1995، قمة الأرض بجوهانربورغ.....الخ[1]

و يمكن القول في هذا المجال بأن مؤسسات المجتمع المدني واسعة النطاق و متنوعة في مجالاتها و اهتماماتها و التي تشمل الاتحادات العمالية و النقابات المهنية، و المنظمات الغير حكومية، و المنظمات التي لا تسعى للربح و الجمعيات الخيرية و الاجتماعية و الدينية و الثقافية و العلمية، و التعاونيات، الأحزاب السياسية، و النوادي، و جماعات البيئة، و الأكادمية، و البحثية، و حماية المستهلك، و الأحياء المحلية التي ليس

لها علاقة مباشرة وظيفيا و تنظيميا مع مؤسسات القطاع الخاص أو الحكومي.[2]

(1) انظر، بوزيد سايح، مرجع سابق، ص 140،141.

(2) انظر، زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية: قضايا و تطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، عمان، 2003، ص4

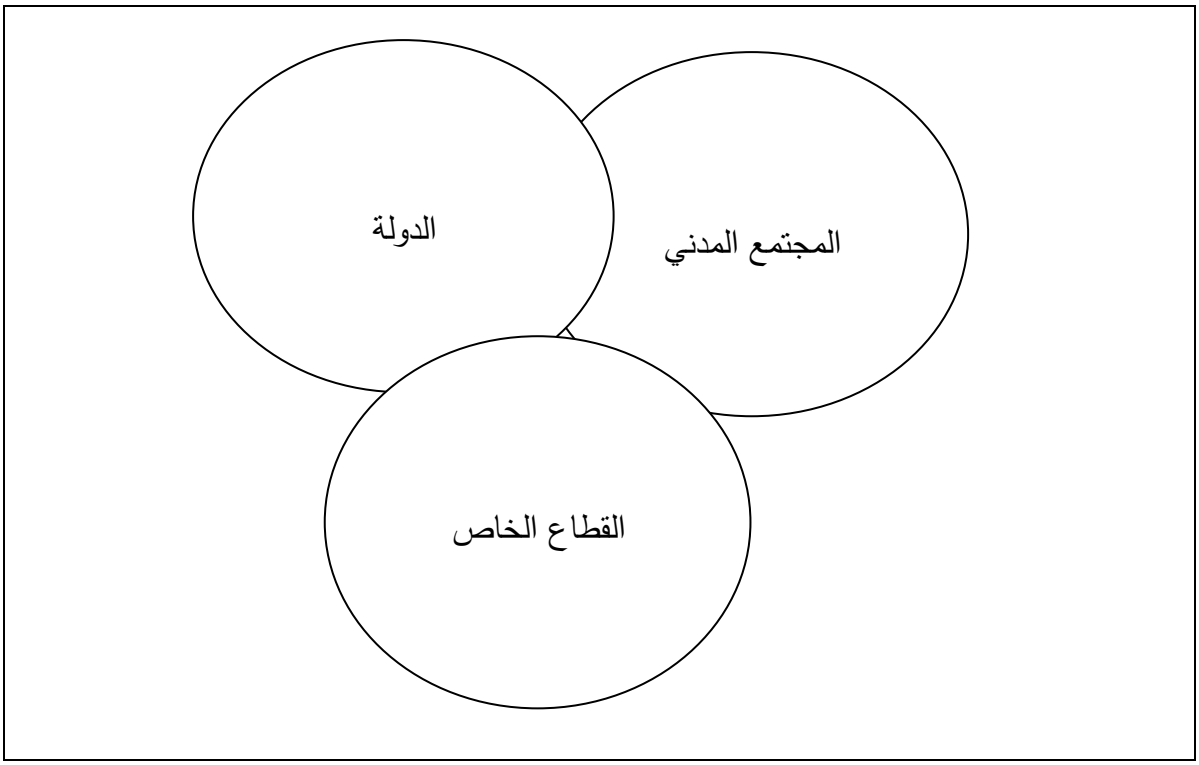

شكل رقم 1: أطراف الحكم الراشد[1]

المطلب الثاني: أبعاد الحكم الراشد

يتميز الحكم الراشد بمجموعة من الأبعاد و التي تشكل بالأساس جوهر المنطلقات الفكرية و السياسية التي جاءت بها المؤسسات الدولية رهانات الحكم الراشد كما يلي:

1) البعد السياسي:

هو البعد الذي يوضح التمثيل القانوني و الشرعي لعملية ممارسة السلطة السياسية للمجتمع من خلال خلق آليات التعاون بين الدولة و المجتمع المدني، أي بين الحاكم و المحكوم، مما يؤدي إلى التفاعل الايجابي و التعاون بين الأطراف الفاعلة (الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني) و مشاركتهم في خدمة الصالح العام الذي يحقق مصالح الأفراد و كذا تحقيقي الديمقراطية بتوفير انتخابات نزيهة، شفافة و تعددية و مشاركة سياسية واسعة

(1) انظر، الأخضر غري، فعالية الحكم الراشد (الحوكمة) في تفعيل خوصصة الشركات (اشارة الى واقع الخوصصة في الجزائر)، جامعة دمشق، 2008، ص 11.

النطاق، كما يمكن للأفراد ممارسة حقوق المواطنة، و تتوقف رشادة النظام السياسي على مدى شرعية السلطة السياسية و احترام الحريات العامة من الرأي العام وأحزاب سياسية و حرية التعبير و التي تعني:" قدرة النظام على أداء الوظائف المجتمعية، مما يخلق رضا المجتمع على السلطة دون الحاجة على الإكراه، مما ينتج عنه استقرار سياسي و تحقيق الفعالية من خلال الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي يتحقق عند الوصول إلى درجة مقبولة من النمو الاقتصادي و الرفاه بتوفير الحقوق الأساسية للإنسان و العدالة."[1]

2) البعد الاقتصادي:

يبرز البعد الاقتصادي من خلال نظرة المنظمة الدولية لطبيعة العلاقة بين الحكم الراشد بمستويات الأداء الاقتصادي في سعيه إلى تحقيق أهداف و استراتجيات التنمية الاقتصادية، و ذلك:

- باعتماد برامج إصلاحات اقتصادية.
- محاربة مظاهر الفساد.
- تدفق المعلومات بكل شفافية عن الوضع الاقتصادي للرأي العام.
- توفير بيئة التنظيمية و التشريعية لنشاطات مختلف القطاعات.

كما يعد الحكم الراشد عامل مخفض لمخاطر الاستثمار نظرا للتدقيق المستمر للمعلومات حول البيئة الاقتصادية بكل شفافية و وضوح، و ما يمكن من:

- تشجيع القطاع الخاص.
- وضع خطط و استراتجيات تتناسب مع الإمكانيات المتاحة.

(1) راجع، نور الهدى عريبي، **الحكم الراشد في الشأن المحلي**، دراسة ميدانية ببلدية حمام الضلعة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017/2016، ص29.

- فتح مجال الحريات الاقتصادية و احترام فواعد المنافسة و حرية دخول السوق.
- ضعف مستوى التنمية البشرية نتيجة زيادة مظاهر الفقر و تسارع وتيرة التفقير، و يتضح ذلك من خلال معاناة مجتمعات دول نامية من سوء التغذية و الانتشار الواسع للأمراض المختلفة مثل: نقص المناعة.[1]

3) البعد الإداري:

يتعلق هذا البعد أساسا بعمل الإدارة العامة و كفاءة و فاعلية موظفيه، فترشيد الإدارة العامة و تأمين استمراري بدرجة عالية من الكفاءة و الفعالية يعتمد على الاهتمام بالجهاز الإداري و الأنظمة و القوانين المعمول بها، و التي تحكم سير العمليات الإدارية للتأكد من مدى ملاءمتها و قدرتها على تحقيق أهدافها، و التركيز على الجودة الشاملة و المرونة في الحركة و اتخاذ القرارات، و هذا لا يتحقق إلا بالا بداع و السعي المتصل بالاهتمام بالموظفين و إعدادهم مهنيا، و تنمية روح المسؤولية و الولاء و الانتماء، وهذا ما جعل المفكر الاقتصادي "ألفرد مارشال"A . Marshal ، يشير إلى أن الإدارة الحكومية هي تجسيد متكامل لدولة المؤسسات هي أعظم الممتلكات الإنسانية، و أنها جديرة بكل الجهود التي تبذل لتمكينها من أداء عملها بالصورة المثلى.[2]

كما يتطلب ترسيخ دعائم الإدارة الجيدة لشؤون الدولة و المجتمع تقديم المشورة التقنية لتحديث مؤسسات الدولة، و ذلك لإيجاد خدمة مدنية مهنية قائمة على أساس الجدارة من خلال اعتماد نظم للإدارة القائمة على الأداء و تشجيع المعايير الموضوعية في التوظيف و الترقية و تكافؤ الفرص للجميع، و إجراء تعديلات وظيفية في مجال إصلاح الإدارة العامة ووضع تشريعات و مدونات سلوك مكافحة الفساد.

(1) راجع، ابتسام بكوش، مرجع سابق، ص53.

(2) انظر، خيرة بن عبد العزيز ، مرجع سابق، ص325.

لهذا فان إصلاح و ترشيد الإدارة العامة يتوقف على تنمية مواردها الإدارية و البشرية من خلال إتباع إستراتجية جيدة تمكنها من تحقيق أهدافها، و مراعاة حجم الهيكل التنظيمي و تكيفه و طبيعة البيئة المحيطة به المستجدات و المتغيرات الراهنة.[1]

المطلب الثالث: معايير الحكم الراشد

تكمن معايير الحكم الراشد انطلاقا مما ورد تداوله في الوثائق الدولية كوثائق صندوق النقد الدولي و البنك العالمي، و كذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العديد من المعايير أو العناصر يكمن إجمالا فيما يلي:[2]

المساءلة: la responsabilisation

الكفاءة: l’ efficience

الفعالية: l’ effectivité

الرؤية الإستراتيجية: la vision stratégique

حكم القانون: l’ état de droit

اللامركزية: la décentralisation

المساواة: égalité

الإنصاف و العدل الاجتماعي: l’ équité et la justice social

السلوك الأخلاقي: le comportement éthique

(1) انظر، خيرة بن عبد العزيز، نفس المرجع، ص 326.

(2) انظر، عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر و التوزيع، ط1، الجزائر،2012، ص140، 141.

الوقاية من الفساد: la lutte contre la corruption

التماسك: la cohérence

المشاركة: la participation

حماية حقوق الإنسان: la protection des droits de l homme

تبسيط الإجراءات: la simplification des procédures

❖ **المساءلة:**

و يقصد بها أن تتحمل المنظمات و الأفراد مسؤولية الأداء و مواجهة ذلك أمام كل الأطراف المعنية، و هو ما يفرض على كل طرف محل مساءلة تقديم التوضيحات اللازمة حول مسائل تتعلق بممارسته لصلاحياته و القيام بواجباته، و كذا تقبل الانتقادات التي توجه إليه أيا كان موقع المسؤولية، و عليه يقع إثبات أن عمله تم في إطار القانون و المصلحة العامة.

و تتخذ المساءلة صورا متعددة منها المساءلة الإدارية، المساءلة المالية، المساءلة الاجتماعية و المساءلة السياسية حسب طبيعة الوظيفة المسندة للشخص أو الجهاز محل المساءلة.[1]

(1) انظر، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص141.

❖ **الشفافية:**

تعني أن عملية صنع القرار لا تزال مفتوحة و متاحة للجمهور، و يتم ذلك غالبا عن طريق ضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات الضرورية لتقييم سياسات الحكومة و ممارستها، و إتاحة الفرصة له للوصول بحرية إلى الوثائق و الإحصائيات التي تحتفظ بها المؤسسات العامة و الرسمية.[1]

قامت مبادرة الشفافة العالمية و هي شبكة تنظم مجموعة من منظمات المجتمع الدولي و التي تعمل على تحقيق قدر أكبر من الشفافية للمؤسسات المالية الدولية. و ينص الميثاق على مبادئ رئيسية و التي ينبغي على المؤسسات المالية الدولية أن تتبناها، و من أهم هذه المبادئ ما يلي: الحق في النفاذ، الإفصاح التلقائي، النفاذ إلى صنع القرار، الحق في التماس المعلومات، الاستثناءات المحدودة.

تنص المعايير الدولية على ضرورة توافر العناصر التسعة التالية لتحقيق الشفافية:

- ✓ تصميم الإجراءات و التعليمات الحكومية بما يتفق مع قواعد قانونية مكتوبة و منشورة.
- ✓ وضع قواعد واضحة للنشر و الإفصاح تحدد فيها: أ/ المعلومات التي يجب توفرها، ب/ المواعيد التي يجب نشرها فيها، ج/ المسؤولية القانونية عن عدم نشرها.
- ✓ أن توفر المؤسسات الحكومية معلومات كافية لفهم عملها و تسهيل مراقبة أدائها.

(1) راجع، لؤي صافي، **الرشد السياسي و أسسه المعيارية من الحكم الراشد القيم و المؤسسات و السياسات**، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، ط1، بيروت، 2015، ص26.

- ✓ أن توفر المؤسسات الحكومية البيانات التي يحتاجها المواطن و القطاع الخاص لوضع الخطط المستقبلية، و تقدير معدلات المخاطرة الاستثمارية.
- ✓ أن تكون نصوص القوانين و اللوائح و التعليمات و الإجراءات في متناول المواطن و أصحاب الأعمال.
- ✓ يتم توفير البيانات الأساسية عن الأداء الاقتصادي في وقت سريع و ملائم.
- ✓ يتم توفير البيانات الرئيسية المتعلقة بالمالية العامة بشكل مفصل و دقيق و سريع.
- ✓ يتم توفير نصوص الدراسات و البحوث التي تقوم الدوائر الحكومية بإعدادها و التي تمس حياة المواطنين بشكل مباشر.
- ✓ تقوم الدوائر الحكومية بشكل دوري و كلما دعت الحاجة بوضع نصوص السياسات و الإجراءات و الخطط التي تتبناهما في متناول الجمهور.[1]

❖ **الفعالية و الكفاءة:**

يقصد بالفعالية مدى انجاز الأهداف على ضوء النتائج المرجوة و المحققة لعمل ما، في حين تعني الكفاءة تحسن استخدام الموارد بجدارة للحصول على أفضل المخرجات كما و كيفا، و بأقل التكاليف، بمعنى أن تحقق المشاريع و المنشئات، النتائج التي تلبي الحاجيات و ذلك باستخدام الأمثل و العقلاني للموارد.[2]

(1) انظر، بوزيد سايح، **سبل تعزيز المساءلة و الشفافية لمكافحة الفساد و تمكين الحكم الراشد في الدول العربية**، مجلة الباحث، عدد 10، الجزائر، 2012، ص58.

(2) راجع، فريد أبرداشة، مرجع سابق، ص71.

❖ **الرؤية الإستراتيجية:**

و يقصد بها مجموع السياسات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي يتبناها نظام سياسي ما، و لا بد أن تقوم على ثلاث دعائم أساسية هي: الحرية السياسية، العدل الاجتماعي و الانفتاح الثقافي على العالم أي على الأخر، و هناك من يعرفها بأنها:" صورة ذهنية لما ينبغي أن يكون عليه عالم المستقبل".

وحسب مفهوم الحكم الراشد، فان الرؤية الإستراتيجية تتجدد بالشراكة بين مؤسسات الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة و تحقيق متطلبات أفراده من جهة أخرى، و العمل على تحقيق التنمية البشرية، لذلك فعند وضع الاستراتيجيات لابد من مراعاة كافة المتغيرات الداخلية و الخارجية، بالإضافة إلى دراسة المخاطر المحتملة ووضع الحلول لها.[1]

❖ **حكم القانون:**

يتطلب حكم القانون وجود قواعد قانونية واضحة فيما يتعلق بممارسة الأفراد و الجماعات و الحكام لصلاحياتهم. و لابد لهذه القواعد أن تكفل مبدأ المساواة للمحكومين و تؤمن فرص الحماية لحقوقهم.

(1) راجع،فريد أبرداشة، نفس المرجع، ص70.

و هذا الأمر يتطلب تنفيذا جيدا للقانون و قضاءا مستقلا، و تعد سيادة القانون شرطا أساسيا للحفاظ على القيمتين الأساسيتين لدولة القانون: التضمينية و المساءلة.[1]

❖ **اللامركزية:**

إن تفعيل مبدأ توزيع السلطات على أفراد المجتمع من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة بهدف إدارة شؤونها و الحفاظ على حقوق الأفراد داخلها تشكل بعدا عميقا في تحقيق مفهوم الحكم الراشد فيشعر الفرد بأنه هو صاحب القرار و يعتمد على نفسه من أجل تحقيق ذات من جهة، و أنه تحت المراقبة الشعبية من جهة أخرى.

كما يعتبر البعض بأن أفراد المجتمع في أي منطقة من مناطق الدولة هم الأقدر على رسم السياسات التي تحكم علاقاتهم ببعض و علاقاتهم بالسلطة و هم الأقدر على تحديد الأهداف و صياتها و العمل لتحقيق مفهوم المشاركة من أجل تحقيقها و الوصول إلى التنمية المنشودة بما يتلاءم مع احتياجاتهم.

❖ **المساواة:**

و تعني خضوع جميع أفراد المجتمع للمساواة و عدم التمييز في إطار الحكم الراشد فهم متساوون بالحقوق و الحريات و الكرامة.[2]

(1) راجع، سام دلة، **من دولة القانون إلى الحكم الراشد "تكامل في الأسس و الآليات و الهدف"**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد 2، دمشق، 2014، ص91.

(2) انظر، عمراني كربوسة، **الحكم الراشد و مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص05،06.

❖ **الإنصاف و العدل:**

يقصد بالإنصاف و العدل، العدل الاجتماعي بحيث يكون لكل فئات المجتمع على اختلاف أوضاعهم الفرصة في تحسين أوضاعهم الاجتماعية و التطلع نحو تحسين أفضل لظروفهم و كذلك ضمان أمنهم الاجتماعي و العمل على توفير سائر احتياجاتهم، و قد أشارت المادة 2 من القانون 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة لهذا المؤشر و اعتبرته من الأسس العامة لتسيير المدينة.

❖ **السلوك الأخلاقي و مكافحة الفساد:**

لا يمكن وصف نظام ما، في دولة ما، بتكريسه لمؤشرات الحكم الراشد إلا إذا ثبت يقينا أن هذا النظام يسعى للوقاية من الفساد ومكافحته في شتى الميادين و المجالات. ولا يتعلق الأمر بالقطاع العام لوحده بل يمتد أيضا للقطاع الخاص.

فلا رشد في القيادة و التسيير إلا إذا تم القضاء على الفساد بمختلف صوره و أشكاله.[1]

❖ **المشاركة:**

و هي حق الجميع للمشاركة في اتخاذ القرار، إما مباشرة أو بواسطة مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم. و تركز المشاركة الرحبة على حرية التجمع و حرية الحديث وعلى توفر القدرات للمشاركة البناءة.[2]

(1) انظر، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص144.

(2) راجع، زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص50.

❖ **حماية حقوق الإنسان:**

مما لا شك فيه أن حماية حقوق الإنسان بكل ما تحمله من مدلول واسع و مفهوم شامل تعد من أهم مؤشرات الحكم الراشد. فلم تعد حماية حقوق الإنسان شئنا داخليا كما هو الحال في الدولة القديمة، بل صارت اليوم شئنا عالميا و الدليل وجود إعلام عالمي لحقوق الإنسان تم تكريس مبادئه في غالبية الأنظمة الدستورية و القانونية.

❖ **تبسيط الإجراءات:**

إن الاستجابة للطلبات العامة واحتياجات المواطنين قد يفرض إتباع إجراءات معينة كما هو الحال عند إصدار بعض القرارات الإدارية و التراخيص .

ينبغي للوصول إلى حكم راشد العمل قدر الإمكان على تبسيط الإجراءات واختزالها من باب التخفيف على المواطنين. ويمتد الأمر أيضا إلى اختزال المدة سواء على صعيد الأعمال الإدارية أو القضائية.[1]

(1) انظر، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص144، 145.

المطلب الرابع: تحديات الحكم الراشد

لا يكاد يخلو أي برنامج أو مشروع من تحديات و معيقات و مجموعة من الصعوبات التي تقف أمامه كحجر عثر لعدم إتمامه و تؤدي إلى تغييبه، و هذا طبعا لوجود فئة له مصالحها الخاصة التي تضطرها إلى الدفع نحو البقاء أو استمرار الوضع كما هو، و قد قام المفكر العربي "برهان غلايون" بحصر تلك المعوقات لإرساء الحكم الراشد في تحديات ذات طبيعة اقتصادية و أخرى سياسية و البعض ثقافية و حتى البعض منه مجتمعية، و هي ملخصة كالأتي:

- **خصوصيات الحكم المتسمة بالغموض:** خاصة في الدول العربية و ذلك لانعدام الشرعية الكاملة فلا يوجد إلى حد الساعة من وصل إلى الحكم بطريقة شرعية و دون الاستناد إلى مجموعة من المميزات لاسيما التي تميز الدول العربية كالقبيلة و العصبية.
- **ضعف و غياب مؤسسات الدولة و طغيان الشخصانية:** ففي كثير من الأحيان ترفض الأنظمة الحاكمة أي شكل من أشكال التعددية سواء السياسية أو الثقافية أو الإعلامية و بالتالي حتمية الولاء للفرد الحاكم من طرف كل العصب و النخب المسيرة للدولة و منه التغيير شبه الكلي لدولة المؤسسات، التي تصبح السلطة من خلالها غاية لا وسيلة.
- **رفض الديمقراطية و الانفتاح السياسي:** على كل الأطياف التي تشكا المجتمع و اعتقادا من الأنظمة الحاكمة بوحدة الشعب و أن الديمقراطية تؤدي إلى اختلاف الرأي ثم النزاع و بالتالي تجزؤ الكيان الاجتماعي و تفككه و انحلاله.

- **الاعتماد على الريع لضمان شرعية السلطة:** عن طريق إعادة توزيع الريع لربح السلم الاجتماعي و هذه معادلة خاطئة مرتبطة مرحليا باستقرار أسعار النفط، و الدولة التي لا يبنى اقتصادها على خلق الثروة بواسطة المجهود البشري تكون معرضة للهزات الاقتصادية و الاجتماعية للارتباط الوثيق للسوق العالمية و سعر البترول و بالتالي فالنخب الحاكمة فيها ليست بحاجة إلى الشعب كمصدر لشرعية السلطة البقاء فيها مادام الريع متدفقا.
- **غياب معارضة قوية و بناءة يكون هدفها المصلحة العامة:** و هي معارضة ناتجة عن مدى ثقافة المجتمع في اختيار ممثله الذي يعملون على تلبية كافة احتياجاته و رفع تطلعاته إلى الجهات المسؤولة و مدى قدرة هؤلاء الممثلين في المعارضة الصحيحة اتجاه أي برنامج يكون هدفه المصلحة الخاصة و كذلك قدرة المجتمع في الاقتراع و الاختيار السليم بناءا على المصلحة العامة دون أي ترغيب أو ترهيب.
- **غياب ثقافة المشاركة و التشاركية لدى النخبة السلطوية:** و عدم تقبلها لفكرة إشراك المواطن في إدارة و تسيير أموره السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية على الأقل على المستوى المحلي، و بالتالي نكون هنا أمام جدلية مستعصية و مفارقة تناقضية أساسها عدم أهلية المواطن للانتخاب و الاختيار الواعي للمسؤولين الذين سوف يحكمونه و يسيرون أموره، هذا و عدم أهليته الشراكة في اختيار البرامج التي تقوم الهيئات العامة على تجسيدها على أرض الواقع.
- **انتشار الجهل و الأمية في الأوساط الشعبية:** و المقصود بالأمية ليس جهل القراءة و الكتابة و لكن غياب الوعي بالأمور السياسية و الاقتصادية

و الأبعاد الخفية للقضايا و الأهداف و الإستراتيجية بعيدة المدى للدولة، و بالتالي فان هذه الجماهير ومن منظور واقعي تحتاج إلى مزيد من النضج السياسي الاقتصادي و حتى المجتمعي حتى تدرك المعاني المفهوماتية المتشعبة للحكم الراشد.

- **عدم وجود إرادة حقيقية عند الدولة في معالجة مشاكلها و تناقضاتها:** هذا من جهة، و معالجة مشاكل صعوبة تشكيل مجتمع مدني واعي يساهم في بناء الدولة من جهة أخرى.
- **الانغلاق الذي يمثله النظام السياسي في الدول المتخلفة:** كما هو معلوم عند أنصار النظم المغلقة (closed systems) تستند بقاءها من الموارد الداخلية التي تمتلكها، و هذا هو سر بقاء السيطرة التي تمارسه الأنظمة السياسية في دول العالم الثالث.
- **هيمنة العلاقات الاجتماعية العشائرية و العائلية على مؤسسات و دواليب الحكم:** و بالتالي تقسيم المصالح و المنافع بين العائلات و منه كل الفئات الحكم من رشوة و محسوبية و تغييب للشهادات و الكفاءات و بمرور الزمن تنتفي كل المساواة بين المواطنين أمام القانون، رغم أن القانون ينص في كل دولة بأنّ الأفراد و المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق و الواجبات.[1]

(1) انظر، منصورة بسايح، مرجع سابق، ص 45،46.

خلاصة و استنتاجات:

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للحكم الراشد، حيث تضمن مبحثين المبحث الأول يضم ماهية الحكم الراشد من خلال ذكر التطور التاريخي له و مفهومه من طرف العديد من الباحثين، المنظمات و المشرع الجزائري، بالإضافة إلى ذكرنا للشروط و الأهمية.

أما في المبحث الثاني فتناولنا مرتكزات و محددات الحكم الراشد، و هذا من خلال ذكر أطرافه و أهم أبعاده و التحديات التي يواجهها الحكم الراشد.

و عليه يمكن أن نستخلص مجموعة من الاستنتاجات و هي:

- تأثير العديد من الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في ظهور مفهوم الحكم الراشد في العالم المتقدم و انتقاله إلى العالم المتخلف.
- وجود عدّة مفاهيم للحكم الراشد و ذلك حسب مجالات و اختصاص كل مؤسس، فمثلا البنك الدولي ركز على الجانب الإداري و المؤسساتي، و برنامج الأمم المتحدة من خلال تضمنه للمساءلة، الشفافية و المشاركة.
- لاحظنا أنّ الاهتمام بمفهوم الحكم الراشد من خلال العديد من المبررات و الدوافع الموضوعية.
- بالرغم من الاختلاف الكبير لمفهوم الحكم الراشد إلا أنه يعد عاملا لإنشاء بيئة قانونية لتحقيق الرشادة الإدارية و القضاء على كافة أشكال الفساد.

الفصل الثاني: مظاهر الحكم الراشد في قانون البلدية الجديد

الفصل الثاني: مظاهر الحكم الراشد في قانون البلدية الجديد

يمكن القول أنّ الجزائر كانت من بين الدول التي اتبعت نظام الإدارة المحلية، والذي يتخذ البلدية كوحدة أساسية في تقسيمه الإداري، نتيجة التوسع الكمي الكبير في وظائف الدولة، بالإضافة إلى التوسع الكيفي في حقوق المواطنين ومحاولة السلطات القائمة في البلاد ترسيخ مبدأ الديمقراطية لاسيما على المستوى المحلي.

ونظرا لأهمية البلدية في التنظيم الإداري الجزائري نجد أنّ المشرع خصّها بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمات التي ساعدتها على تلبية حاجيات مواطنيها وجعلتها حلقة وصل بين الإدارة والمواطن.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مظاهر الحكم الراشد في قانون البلدية الجديد من خلال تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم البلدية وهيئاتها، أمّا المبحث الثاني فتطرقنا إلى مؤشرات الحكم الراشد في قانون البلدية.

المبحث الأول: مفهوم البلدية وهيئاتها

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في البلدية، و أولى اهتماما واسعا للبلدية لقربها من المواطن باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا و إداريا و اجتماعيا في الدولة.

فالبلدية هي مكان لممارسة الديمقراطية المحلية باعتبارها الخلية الأولى للامركزية الإدارية، و نظرا لأهميتها فقد أشار لها المشرع الجزائري في كل الدساتير، و أحدث لها قوانين تنظمها، كما ميزها بمجموعة من الخصائص.[1]

(1) راجع، لطيفة عشاب، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الخقوق و العلوم السياسية، 2013/2012، ص06.

المطلب الأول: تعريف البلدية

لقد اختلفت التعاريف المتعلقة بالبلدية بحسب كل قانون من القوانين التي تنظمها و كذا بحسب الفترة التي جاء فيها كل قانون.

- فقد عرفها دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 حيث نصت المادة 09 منه على أنها: تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون بتحديد مداها و اختصاصها.[1]
- دستور سنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 حيث نصت المادة 36 منه على أنها: المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في القاعدة.[2]
- دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 حيث نصت المادة 15 منه على أنها: الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية.[3]
- دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 حيث نصت المادة 15 منه على أنها: الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية.[4]
- قانون البلدية 11-10 حيث عرف المشرع في المادة الأولى البلدية بأنها: الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و أضافت المادة الثانية بمبدأ جديد لمفهوم البلدية باعتبارها القاعدة الإقليمية اللامركزية

(1) دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر، الجريدة الرسمية، عدد 64 لسنة 1963.

(2) دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 76 الصادرة في 24 نوفمبر 1976

(3) دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.

(4) دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

و مكان لممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، بذلك أصبحت البلدية في الجزائر لا تعرف فقط بكونها جماعة قاعدية، بل أيضا باعتبارها إطار لمشاركة المواطن بالقاعدة اللامركزية.[1]

إن قانون البلدية 11-10 قد كرس مشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤون البلدية باعتباره من المبادئ الأساسية للنظام المحلي باعتباره أيضا عنصرا من عناصر تعريف البلدية في حد ذاتها، وقد نص المشرع على صور هذه المشاركة تحت عنوان الديمقراطية الحوارية وذلك في المواد من 11 إلى 14 من قانون البلدية.

في هذا الإطار نصت المادة11 من قانون البلدية 11-10 على مبدأ الديمقراطية على المستوى المحلي. إذ اعتبر المشرع أن البلدية هي الإطار المؤسساتي لممارسة هذه الديمقراطية التي تظهر في إعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حسب الشروط التي يحددها قانون البلدية، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي في ذات التوجه تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

و قد نص قانون البلدية 11-10 على بعض الصور للمشاركة المحدودة في تسيير الشأن العمومي، حيث نص في المادة 12 على أنه و قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم.

(1) انظر، القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

كما نصت المادة 13 في ذات السياق على انه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير، أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شانهم تقديم أي مساهمة مفيدة لإشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم.[1]

وعاد المشرع في المادة 14 ليكرس حق الاطلاع والإعلام للمواطنين على المستوى المحلي إذ نص على انه يمكن لأي شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته.

وكتقييم لمحاولة المشرع الجزائري لتكريس البعد الديمقراطي في البلدية تجب بداية ملاحظة أنّ الآليات المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 14 من قانون البلدية 11-10 تجسد فقط حق المواطنين في الإعلام و الاطلاع على عمل المجلس الشعبي البلدي دون أن تتجاوز ذلك إلى منحهم الحق في المشاركة في صنع القرار المحلي.

وإذا كان الدستور المعدل سنة 2016 قد نص على واجب الدولة في تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، فانه ينتظر تماشيا مع ذلك، أن يتبنى المشرع الجزائري في أية نصوص تتعلق بالإدارة المحلية مستقبلا آليات أكثر فعالية في تجسيد هذه المشاركة المكرسة دستورا، وان يمنح المواطنين في الوحدات المحلية فرصا أكثر للمشاركة في تسيير الشأن العمومي وفق مسالك واضحة تفعل دور لجان الأحياء و المنظمات المحلية وحتى المبادرات الفردية تجاه الشأن العام وطريقة إدارته.[2]

(1) انظر، كمال جعلاب، **الإدارة المحلية و تطبيقاتها**، دار هومة، الجزائر، 2017، ص124،123.

(2) انظر،كمال جعلاب، نفس المرجع، ص125،124.

المطلب الثاني: المجلس الشعبي البلدي

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانون الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون العمومية ويتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.[1]

أولا: تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد الأعضاء المنتخبين من طرف الشعب أي المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية للبلدية المعنية، و ذلك بالاقتراع المباشر السري لمدة 05 سنوات، و يختلف تشكيل المجلس من بلدية لأخرى.[2]

و هذا ما نجده في القانون الانتخابات 16-10 في المادة 80 منه التي تنص على ما يلي:

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير، و ضمن الشروط الآتية:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

(1) انظر، علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى الطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص120.
(2) انظر، أمال دوداح، نبيلة مشري، **قانون البلدية الجديد و أثره على التنمية المحلية: دراسة حالة بلدية يسر 2016/2011**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أخمد بوقرة بومرداس، 2016/2015، ص17.

- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.[1]

ثانيا: نظام سير المجلس الشعبي البلدي

لتسيير أعماله، يعقد المجلس الشعبي البلدي عدة دورات يجري خلالها مداولات، كما يشكل لجانا متخصصة.

1. الدورات:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ولا تتعدى كل دورة 05 أيام، حيث يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة له. كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه 3/2 أو بطلب من الوالي.[2]

أما في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويخطر الوالي بذلك فورا وتعقد دوراته في مقر البلدية إلا انه في حالة القوة القاهرة يمكنه أن يجتمع في مقر آخر من إقليم البلدية أو خارجه يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول الدورات بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، وترسل الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال لأعضاء المجلس بمقر سكانهم قبل 10 أيام كاملة من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، وفي حالة الاستعجال يتم

(1) انظر القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 25 أوت 2016، ص20.

(2) انظر المواد 16،17 من قانون رقم 11-10 سالف الذكر.

(3) انظر المواد 18،19 من قانون رقم 11-10 سالف الذكر.

تخفيض المدة على أن لا تقل عن يوم كامل، ويلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات في الأماكن المخصصة للجمهور.[1]

2. المداولات:

إن أول مسألة تبدأ بها مداولات المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول أعمالها، الذي يخضع للتصويت من قبل الأعضاء، بحيث يجوز أية نقطة أو إضافة بعض النقاط فيه.

و القاعدة أن تجرى مداولات المجلس الشعبي البلدي و تحرر باللغة العربية، و تعد المداولة مقبولة بموافقة الأغلبية للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

و تعد نافذة المداولات بعد المصادقة عليها من قبل الأعضاء بالنصاب المطلوب قانونا و إرسالها للوالي ما عدا تلك المتعلقة بالمساءل الخاصة التي تستوجب المصادقة الصريحة من الوالي و المتعلقة بالعمليات المالية عموما.

غير أنه و في هذا الجانب و بتحديد المادة 54 من قانون البلدية و التي تنص على أنه:" باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".[2]

(1) انظر المواد 20،21،22 من قانون 11-10 سالف الذكر.

(2) انظر، علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص127.

3. اللجان:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه لجان دائمة و لجان مؤقتة، و ذلك من أجل تحقيق تنظيم داخلي و ممارسة اقتصادية و معالجة المساءل التي تهم البلدية و تتشكل هذه اللجان بموجب مداولات المجلس:

- **اللجان الدائمة:** هي تلك اللجان التابعة لمجال اختصاص المحلي.
- **اللجان المؤقتة (الخاصة):** يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة لدراسة موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه و ذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاءه، تنتهي مهمتها بانتهاء المهام الموكلة إليها.[1]

و تتمثل مهام اللجان في دراسة المشاكل و المساءل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية، الشؤون المالية و الإسكان و الشؤون الاجتماعية و الثقافية.[2]

ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

حدد القانون البلدي صلاحيات البلدية كخلية أساسية في المجتمع الجزائري، تلك الصلاحيات يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال المداولات و هي كما يلي:

(1) انظر، أمال دوداح، نبيلة مشري، مرجع سابق، ص19.

(2) انظر، بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، عنابة، ص266.

1) في المجال الاقتصادي و المالي:

تعمل البلدية عن طريق المجلس الشعبي البلدي على تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي و تشجيع المتعاملين الاقتصاديين، كما أجاز قانون البلدية للمجلس إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]

2) في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز:

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في مراقبة احترام تخصصات الأراضي و قواعد استعمالها و السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن و مكافحة البنايات الهشة غير القانونية، و ذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، إضافة إلى حماية التراث العمراني.[2]

3) في المجال الاجتماعي و الثقافي والتربوي و الرياضة:

طبقا لقانون البلدية فان المجلس الشعبي البلدي يقوم بالمهام التالية:

- الإشراف على انجاز مؤسسات التعليم الأساسي.
- صيانة الهياكل و الأجهزة المكلفة بالشبيبة و الثقافة و الرياضة و الترفيه في حدود الإمكانيات.
- المشاركة في صيانة المساجد و المدارس القرآنية و تضمن المحافظة على الممتلكات الدينية.

(1) راجع، بسمة عولمي، نفس المرجع، ص 263.

(2) انظر، عبد الحليم تينة، **تنظيم الإدارة البلدية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص23.

و تقوم البلدية في المجال الاجتماعي بما يلي:

- المبادرة لكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة و مساعدتها في مجال الصحة و الشغل و السكن.
- التكفل بانجاز المراكز الصحية و قاعات العلاج و صيانتها.
- تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية.
- التكفل بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية لاسيما توزيع المياه الصالحة للشرب.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.[1]

(1) انظر، علي محمد، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، 2012/2011، ص 184،185.

المطلب الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها و باسم الدولة.

أولا: تكوين الهيئة التنفيذية

تتكون الهيئة التنفيذية البلدية و تتألف من رئيس المجلس الشعبي و نوابه، و يتم تعيين جميع أعضاء الهيئة التنفيذية بالاقتراع السري و بواسطة الأغلبية المطلقة، و إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الشعبي البلدي المشاركين في التصويت جاز إعادة عملية الاقتراع و الاكتفاء في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فقط، و في حالة تساوي الأصوات يتم انتخاب أكبر المترشحين سنا.[1]

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة و يمثل و يعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

1. **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:** يمثل رئيس البلدية كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية و كل المظاهرات و يتولى الرئيس إدارة اجتماعات و أشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير للدورات و الدعوة للانعقاد و ضبط و تسيير الجلسات و إدارة أموال البلدية و المحافظة على حقوقها حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس بتسيير إرادات البلدية و الإذن بالإنفاق و

(1) راجع، عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005، ص289.

القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية.[1]

و حسب المادة 82-84 من قانون البلدية 11-10 فانه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة لممتلكات البلدية و إدارتها.

و يجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

- التقاضي باسم البلدية و لحسابها.
- إدارة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- السهر على المحافظة على الأرشيف.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

و حسب المادة 83 فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية حسن سيرها.

(1) انظر، محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004، ص88، 89.

2. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة: باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة واردة بالعديد من النصوص القانونية منها المادة86 من قانون البلدية 11-10 ، حيث أنه لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، و بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليمية.[1]

فيقع على الرئيس عاتق نشر و تنفيذ القوانين و الأنظمة داخل حدود البلدية، و يشارك في إعادة النظر بالقوائم الانتخابية و بإحصاء السكان و بالتصديق على التواقيع و هو ضابط الحالة المدنية و بهذه الصفة يشهر الزواج و يقود الإدارة العامة للحالة المدنية.[2]

في إطار تمثيل رئيس المجلس الشعبي البلدي للدولة، و باعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام بموجب اتخاذ الإجراءات و القرارات الكفيلة بضمان الحفاظ على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة.[3]

(1) انظر المادة 86 من قانون البلدية 11-10 سالف الذكر.

(2) راجع، أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص208.

(3) راجع، محمد الصغير بعلي، **قانون الإداري التنظيم الإدارة**، دار العلوم للنشر، 2001، ص 150.

المبحث الثاني: مؤشرات الحكم الراشد في قانون البلدية الجديد

تعتبر البلدية عمادة و قوامة الإدارة المحلية و تجسد أسلوب اللامركزية في تسيير الشؤون العامة، و تتمثل أهمية البلدية من خلال النصوص ذات الصلة بهاته الإدارة المحلية و تحت إشراف شخص منتخب و هو رئيس البلدية و مجلس منتخب يجسد المشاركة الشعبية، إذ عرفت أهم تعديل هو تعديل 2011 بموجب قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011.

حيث يعتبر مؤشر المشاركة و الشفافية من ضروريات و أساسيات الحكم، لأنها في الواقع تعطي للأفراد العيش في بيئة سليمة واجب عليهم حمايتها، لذا قمنا بدراسة هذه الأسس على وجه الخصوص و التي تتمثل في مؤشر المشاركة (المطلب الأول)، و مؤشر الشفافية و تطبيقاته في قانون البلدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مؤشر المشاركة و تطبيقاته في قانون البلدية الجديد

أطلق بعض المفكرين تسمية الحكومة التشاركية على النمط السياسي الذي يرتكز على مشاركة المواطنين على المستوى المحلي، نظرا لأهمية هذا العنصر كمحور رئيسي في عملية الحكومة المحلية و كغيره من المبادئ يلعب دور مهم في محاربة الفساد بمختلف أشكاله.

و ذلك ما يؤكده قانون البلدية في مادته الثانية حيث تنص: البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية و تشكل إطار لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، و أيضا الباب الثالث من نفس القانون يدعم المشاركة من خلال المواد 13،12،11.[1]

(1) انظر، نصيرة خودير، أحلام خلوفي، **الحوكمة المحلية (أسس و مقومات)**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012، ص26.

أولا: تعريف مبدأ المشاركة

تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية و تمثل خيار المشرع في مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم بواسطة انتخاب مجلس منتخب، و اختيار الانتخاب كآلية لتولي المناصب على مستوى البلدية له دلالته و قيمته القانونية و التنظيمية، و هو خيار لا رجع فيه منذ صدور أول نص حول البلدية و تأكّد هذا الخيار بعد صدور القانون البلدي الجديد بحيث تضمن عدّة مواد تكرس مشاركة المواطنين بصفة فعالة في تسيير الشؤون المحلية و بتكريس مؤشر المشاركة و توسيعها في أحكام القانون البلدي الجديد تعتبر السلطة قد أظهرت تمسكا بالحكومة كخيار في الإدارة المحلية.[1]

ثانيا: شكل المجلس البلدي و تجسيد مبدأ المشاركة

مما لاشك فيه ان كفاية المجالس المحلية و تحكمها في الدور المنوط بها يفرض كأصل عام حدا من الكفاءة و التأهيل في عنصرها البشري خاصة و أن الأمر يتعلق بمهام معقدة و متشعبة و بمجالات و ميادين مختلفة، فوجود هذا العنصر بالذات في تركيبة المجلس المحلي من شأنه أن يعطيه دفعا قويا إلى الأمام و يمكنه من بلوغ الأهداف المسطرة.

كما أن كفاية المجالس المنتخبة و رفع مستوى أدائها يطرح سؤالا جوهريا بخصوص خيارات المشرع بين نظام الانتخاب الكلي لأعضاء المجلس البلدي أو نظام التعيين أو المزج بين آلية التعيين و آلية الانتخابية؟ و أي الأنظمة أكثر استجابة لمتطلبات احكم الراشد.[2]

(1) انظر، عبد الرحمان خليفي، **قوانين الإدارة المحلية الجديدة و مؤشرات الحكومة في الجزائر**، جامعة سوق أهراس، الجزائر، ص15

(2) أنظر، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص155.

1. خيار المجلس المعين كليا و آليات الحكم الراشد:

مما لاشك فيه أنّ إتباع أسلوب تعيين جميع أعضاء المجلس المحلي أمر مرفوض في الجزائر لأسباب تاريخية و دستورية، فنظامنا السياسي مستمد من الشرعية الشعبية التي تفرض مشاركة الشعب في تسيير كل المجالس المنتخبة الوطنية و المحلية و هو ما دأب عليه المشرع منذ الاستقلال إلى اليوم. كما أنّ الأخذ بأسلوب التعيين يصطدم مع جملة من المبادئ الدستورية خاصة المواد 06،07،11،15،16. ويشير نظام تعيين المجلس المحلي شبهة تبعية المجلس للجهة القائمة بالتعيين، كما أنه يتنافى مع آليات الحكم الراشد التي تستوجب مبدأ المشاركة و هذا لا يكون الاّ باعتماد أسلوب الانتخاب.

2. خيار المجلس المنتخب كليا و آليات الحكم الراشد:

لا أحد يستطيع أن ينكر إتباع أسلوب انتخاب المجلس المحلي لقي تأييدا و اهتماما من قبل غالبية الفقهاء و الباحثين لما له من أثار ايجابية عديدة يأتي على رأسها تكريس هذا الأسلوب للنظام الديمقراطي على الصعيد الإداري، كما أنّ الأخذ بهذا الأسلوب من شأنه أن ينفي تبعية المجلس المحلي لأي جهة كانت و يضمن له استقلالية عضوية تجعله بعيدا عن ضغوط السلطة الإدارية المركزية حين ممارسته لاختصاصاته القانونية.

و لقد تبنى المشرع الجزائري منذ قانون البلدية الأول لسنة 1967 مبدأ الانتخاب الكلي لأعضاء المجلس البلدي و تكرس ذات التوجه في قانون البلدية لسنة 1990.

و هاهو القانون الجديد خصص الباب الثالث منه تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية حيث نصت المادة 11 منه " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري".

3. خيار الأسلوب المختلط أو المزج بين أسلوب التعيين و أسلوب الانتخاب:

نتيجة لأسلوب الانتخاب السابق الإشارة إليه، و نظرا لعدم إمكانية تعيين كل أعضاء المجالس المحلية، رأى البعض أنه لا مفر من التفكير في إنشاء مجالس محلية تمنح منتخبين و معينين على أن تكون الغلبة في المجلس للمنتخبين.[1]

و تزداد أهمية العمل بهذا الأسلوب خاصة في الدول النامية التي تفتقر إلى الإطارات المؤهلة و في هذا المجال يقول محمد عبد الله العربي:" لا شك أن الدول النامية في حرصها على تمكين مجالسها المحلية من حسن القيام برسالتها تفتقر أكثر من افتقار الكثير من الدول المتطورة إلى تطعيم العنصر المنتخب في هيئة المجلس تطعيما جزئيا بكفاءات مهنية.[2]

ثالثا: أهمية مؤشر المشاركة

- تكمن أهمية المشاركة في الوقاية من الفساد نظرا لما كرسته المادة 15 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على:" يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته".[3]
- يعود تطور مفهوم التنمية إلى تنمية سياسية و بشرية تشمل عملية مترابطة لكل مستويات النشاط الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي و تستند العملية إلى منهج تكاملي يقوم على العدالة في التوزيع و يعتمد على المشاركة السياسية الحقيقية.

(1) انظر، عمار بوضياف، نفس المرجع، ص156.

(2) انظر، مسعود شيهوب، **أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 15.

(3) أنظر المادة 15 من القانون 06-01، مؤرخ في 20 أوت 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- اشراك الفرد في حكم بلده بصفة فعلية سواء عند اختيار النظام الانتخابي و ذلك من بتمثيل الأحزاب السياسية من أجل إقامة نظام ديمقراطي قائم على التعبير الحقيقي لإرادة الشعب في اختيار حكامه.
- تظهر أهمية المشاركة السياسية في عملية الإصلاح الانتخابي تعبيرا عن أهم أشكال و أنواع الديمقراطية سواء في شكلها السياسي أو الإداري.[1]
- تساهم في تحديد الأفضل للاحتياجات و المطالب و زيادة الكفاءة في التنمية.
- التأثير على القرارات التي تتخذها السلطات العامة.
- المشاركة تضمن التعبير الحر و إيصال انشغالات و مطالب المواطنين للحكومة.
- تزيد في الشفافية و المساءلة التي تفرز بدورها تقديم الخدمات بفعالية.[2]

رابعا: طرق مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم

تتخذ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية إحدى الصورتين صورة المشاركة التي يساهم فيها المواطن من دون أي وساطة في عملية صنع القرار المحلي نتيجة انفتاح الإدارة على مواطنها، و صورة المشاركة غير المباشرة التي يساهم فيها المواطن بواسطة ممثلين مفوضين للتعبير عن طموحاتهم و التكريس الفعلي لمتطلباتهم، و هو ما يضفي على المشاركة الطابع الغير مباشر.[3]

(1) راجع، زهيرة بن علي ، **دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الراشد**، مجلة الدراسات و البحوث اقانونية، العدد 5، جامعة معسكر، ص76،77.

(2) راجع، ناصر جابر، **السياسة العامة و الحكم الراشد في الجزائر**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مذكرة ماستر، 2013/2012، ص13.

(3) راجع، عائشة تقية، **أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر 2004-2014**، مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة، 2015، ص64

1. المشاركة المباشرة:

و يقصد بها التدخل المباشر للمواطن لتوجيه تسيير الشؤون المحلية لخدمة مصالح المواطنين بصفة عامة، و يتجسد ذلك في الحوار و الاتصال المباشرين بين المواطنين و بين المواطن و ممثله أو بين المواطن و الإدارة كأن يشارك في اقتراح مشاريع معينة أو طرح بديل لبعض المشاريع المبرمجة من قبل اقتراح تقنيات جديدة لاضفاءها على التسيير المحلي، لكن المشاركة المباشرة لا تتم من قبل كل مواطن على إحدى بل تكون في إطار ما يعرف بالمجتمع المدني الذي يتضمن جمعيات ثقافية، رياضية، بيئية، دينية و عمرانية.

2. المشاركة الغير مباشرة:

ويقصد بها انتخاب مجموعة أشخاص من طرف الشعب على المستوى المحلي، بحيث تعمل هذه الهيئة المنتخبة على تحقيق مطالب المواطنين.

و يظهر أن المشاركة الانتخابية تبدو كأهم سمة من سمات المشاركة السياسية للمواطنين الدولة الدموقراطية، و ذلك لأنّها تساهم بشكل بارز و مباشر في ترسيخ معالم العلاقة القانونية و السياسية ما بين الدولة و المواطن، كما تحقق فعالية المشاركة الانتخابية للمواطن من حيث أنّ نتائجها تنعكس مباشرة على تلك العلاقة التي تنشأ فيما بين الناخبين و المنتخبين عقب سير العملة الانتخابية.[1]

(1) راجع، فهيم عيسو، يانيس فرج الله، **إشكالية العلاقة بين التنمية المحلية و الحكم الراشد في الجزائر (2017/2016)**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017/2016، ص89.

المطلب الثاني: مؤشر الشفافية و تطبيقاته في قانون البلدية الجديد

يعتبر مؤشر الشفافية من المفاهيم الحديثة التي أحدثت تنمية إدارية و بناء تنظيمي سليم قادر على مواجهة المتغيرات التي تؤثر على المنظومة الإدارية، و هذا من خلال ما جاء به قانون البلدية 11-10 بإتاحة الفرصة للمواطنين لمعرفة القرارات المتخذة على مستوى بلديتهم.

أولا: تعريف مبدأ الشفافية

الشفافية تعني الوضوح داخل المؤسسة في العلاقة مع المواطنين (المنتفعين و المستخدمين للخدمة أو مموليها)، و علنية الإجراءات و الغايات و الأهداف، و هو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات غبر الحكومية الأخرى و تقوم الشفافية على التدفق الحر للمعلومات الدقيقة و في مواقيتها و تقاسم المعلومات و التصرف بطريقة مكشوفة تتيح للجمهور المعني في شأن ما أن يجمع معلومات حوله تمكنه من أن يكون له دور فعال في الكشف عن المساوئ و حماية مصالحهم، تقوم الأنظمة الشفافة على إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام و قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة و المسؤولين و تضع مجموعة واسعة من المعلومات تحت يد المواطنين.[1]

تعتبر الشفافية من أهم خصائص الحكومة و تعني إتاحة المعلومات للذي يطلبها و سهولة تبادلها بين المؤسسات و كافة الأطراف المعنية، لكي تسهل عملية الرقابة و المتابعة، و تكمن مكونات الشفافية في الحصول على المعلومات، العلاقة النسبية بين المعلومة و الموضوع المراد رقابته، حيث أكّدت ذلك المادة 14 من القانون 10/11 التي تنص على "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و كذا قرارات

(1) انظر، محمود عبد الهادي علي، **النزاهة و الشفافية و المساءلة في عمل الهيئات المحلية في قطاع غزة**، رقم 59، غزة، 2012، ص01.

البلدية، و يمكن لكل شخص ذوي المصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته....."[1]

و يعد مؤشر الشفافية اليوم من أهم دعائم التنمية و من أهم مبادئ الحكم الراشد ليس فقط مبدأ خصّ قواعد و آليات تسيير الأجهزة المرفقية، بل و مبدأ خصّ تسيير الأجهزة المركزية و الهيئات الوطنية المستقلة أيضا، بل و امتد الأمر للجمعيات و القطاع الخاص و الأحزاب السياسية و سائر التنظيمات القانونية و اتسع مجال تطبيق الشفافية بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 هذه الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

إن تفعيل مبدأ الشفافية في التسيير في مختلف أوجه نشاط الإدارة و الأجهزة الرسمية و علاقتها بالجمهور لمن شأنه أن يؤسس لنظام معلومات واضح معلن قوامه الوضوح، و هذا الأمر يولد لاشك علاقة متينة بين المواطن و الإدارة أساسها النزاهة و الصدق في المعاملة، و هو ما يؤدي في النهاية إلى رفع نسبة و معدلات ثقة الإدارة بالمواطن مما يدعم علاقة الحاكم بالمحكوم و إلى جانب ذلك كله يحرك مبدأ الشفافية قوات الرقابة بجميع أنواعها، فهو يمكن المواطن من معرفة القرارات الإدارية المتخذة و هو ما يسهل عليه رصد أخطاء الإدارة و تسجيل الملاحظات و السلوكات السلبية مما يوسع في النهاية من مجال الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة و تصرفها و قد تحرك الرقابة الشعبية قوات رقابة أخرى إدارية و قضائية.[2]

(1) انظر المادة 14 من القانون 11-10 سالف الذكر.

(2) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 161،162.

ثانيا: أهداف مبدأ الشفافية

تتلخص أهداف الشفافية فيما يلي:

- إتاحة فرصة للجمهور و هم في غالبيتهم الناخبين لممارسة رقابة شعبية أعمال المجلس الشعبي.
- تكريس المرونة في التعامل و رفع الضبابية و تحسيس المواطنين بالمسؤولية.
- ربط التواصل بين الإدارة المحلية و المواطنين.
- إعلام المواطنين بنشاطات البلدية و السماح لهم بتقديم استشارات و اقتراحات.
- الالتزام بالشفافية في التعامل بجبر الإدارة على احترام القانون و يجعل من المواطنين أكثر تحمل لمسؤولياتهم.[1]

ثالثا: مكانة مبدأ الشفافية في قانون البلدية الجديد

يحتل مؤشر الشفافية مكانة مميزة في قانون البلدية 11-10 من خلال إتاحة فرصة للمواطنين لمعرفة القرارات المتخذة على مستوى بلديتهم من خلال التدفق الحر للمعلومات مما يسهل رصد أخطاء عمل المجالس.

و يمكن رصد مؤشر الشفافية في الكثير من المواد، ففي المادة 11 جاء فيها يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشاراتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية و يمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين، من هذا النص يبدوا واضحا أن

(1) انظر، عبد الرحمن خليفي، مرجع سابق ، ض11

المجلس البلدي لا يعمل في إطار السرية بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية و الوضوح من خلال إعلام المواطنين بكل المساءل المتعلقة بهم.

و هذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطن الرقابة الشعبية على مداولات المجلس و تكريس دائما لمؤشر الشفافية أرست المادة 97 من قانون البلدية الجديد قاعدة عامة تتعلق بتنفيذ قرارات البلدية، و أقرت بصريح النص عدم قابلية قرارات رئيس البلدية للتنفيذ إلا إذا تم إعلام الأطراف المعنية بها، إما بوسيلة النشر إذا كان القرار يتضمن أحكام عامة أو بعد إشعار فردي بأية وسيلة قانونية إذا كان القرار يمس مركزا فرديا.[1]

(1) راجع، أمينة عيسو ، **الحكامة المحلية و إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر على ضوء ما جاء في قانون البلدية الجديد 11-10**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2017، ص 57،58.

المطلب الثالث: مؤشر المساءلة و تطبيقاته في قانون البلدية الجديد

تعد المساءلة من أهم الآليات التي تقوم عليها الإدارة المحلية لأنها تترجم جميع الآليات التي سبق ذكرها ميدانيا، أي أنّ الإدارة بالشفافية و مشاركة القوى المجتمعية في تسيير الشأن المحلي لا يمكن أن تكون إلا في ظل قدرتها على محاسبة المجالس المحلية المنتخبة التي تقدمها و مدى التزامها بالقيام بواجباتها.[1]

أولا: تعريف المساءلة

تعرف المساءلة على أنّها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم و واجباتهم و الأخذ بالانتقادات الموجهة إليهم و قبول المسؤولية عن الفشل و عدم الكفاءة أو عن الخداع و الغش.

كما يمكن تعريفها على أنها القدرة على فرض وصاية على من في يده سلطة و تهاون أو فرط في أداء التزاماته العامة.[2]

حيث هناك الكثير من المواد التي حددها قانون البلدية 11-10 و التي تحدد الرقابة على المجلس المحلي و على أعماله و أعضائه فيما يخص الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي فلقد جاء في المادة 43 أنّه "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أن جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل

(1) انظر، بلال خروفي ، **الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية**، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012/2011، ص65.

(2) راجع، رانية جعفر قطيشات، حسام محمود أبو حمور، **أثر تعزيز المساءلة و الشفافية في البلديات في تحقيق التنمية المحلية**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية و الإدارية، 2018، ص212.

تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.[1]

أمّا المادة 44 فجاءت لتؤكد على ما جاء في المادة 43 و ذلك بإقصاء كل عضو في المجلس الشعبي البلدي إذا ثبت عليه الأسباب المذكورة في المادة 43 و يثبت الوالي هذا الإقصاء بقرار منه، بالنسبة للرقابة على أعمال المجلس نجد أنّ هذا القانون قد رفع المهلة الممنوحة للوالي للمصادقة على المداولات من 15 إلى 21 يوم لتصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون من تاريخ إيداعها بالولاية و أضاف قانون البلدية الجديد إلى الحالات المنصوص عليها و المتعلقة بحال و تجديد المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

- حالة خرق أحكام الدستور.
- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة ثم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين.[2]

فيما يخص مداولات المجلس التي تخضع لرقابة الوالي و المتضمنة ما يلي:

- الميزانيات و الحسابات.
- قبول الهدايا و الوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- الأملاك العقارية للبلدية، و إذا لم يعلن الوالي قراره خلال 30 يوما فانّ المداولة تنفذ وجوبا.[3]

(1) انظر المادة 43 من قانون 11-10 سالف الذكر.

(2) انظر المواد 44،46،66 من قانون 11-10 سالف الذكر.

(3) انظر المواد 56،58 من قانون 11-10 سالف الذكر.

و تبطل مداولات المجلس الشعبي البلدي من خلال ما يلي:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين.
- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.
- المداولات الغير محررة باللّغة العربية.[1]

ثانيا: أهمية المساءلة

تعتبر المساءلة من المؤشرات الفعالة لمكافحة الفساد في المجالس المحلية، لأنّها تدعم و جود الوعي السياسي للمواطنين المحليين و تزيد من الديمقراطية و الحكومة المحلية التي تعتبر ركنا من أركانها. فقد تم إثبات العلاقة بين الديمقراطية و مكافحة الفساد بحيث نجد أنه كلما ازدادت الديمقراطية كلما ازداد الاهتمام بمكافحة الفساد و كلما اتصف بالتسلطية قل الاهتمام بالتصدي للفساد.

من جانب آخر فان المساءلة تدعم شرعية المجالس المنتخبة محليا و ممارستها، و يزيد من مشروعيتها و مصداقية ما تقوم به لدى المواطنين من جهة و تزيد من ولاء المواطن للدولة و الوحدة المحلية من خلال زيادة إحساسه بمشاركته في تقييم أداء أجهزتها الإدارية.[2]

(1) انظر المادة 59 من قانون 11-10 سالف الذكر.

(2) راجع، بلال خروفي ، مرجع سابق، ص68.

المطلب الرابع: مؤشر الاستجابة وتطبيقاته في قانون البلدية الجديد

أولا: تعريف الاستجابة

إن تسعى الأجهزة المحلية إلى خدمة جميع الأطراف المعنية، و الاستجابة لمطالبها خاصة الفقراء و المهمشين، و ترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية و توافر الثقة بين الأجهزة المحلية و المواطن المحلي.[1]

من الواضح أن قانون البلدية الجديد سعى من خلال ما جاء في مواده إلى خدمة الأطراف المعنية بالتنمية المحلية و الاستجابة لمطالبها و تلبية احتياجات المواطنين، و ذلك من خلال صلاحيات ممنوحة للمجلس الشعبي البلدي و رئيسه في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في البلدية بما يحقق السرعة في الاستجابة لاحتياجاتهم.[2]

و طبقا لما جاء في المادتين 95،94 فانّ رئيس المجلس الشعبي البلدي يكلف بما يلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام و ممتلكات البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على حماية البيئة و السهر على احترام التشريع و التنظيم المتعلق بالعقار و السكن و التعمير.

(1) انظر، بومدين طاشمة، **الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، كلية الحقوق و العلوم سياسية، تلمسان، ص05.

(3) راجع، أمينة عيسو ، مرجع سابق، ص61.

وفي نفس الإطار و بغرض تفعيل مؤشر الاستجابة فان القانون أعطى صلاحيات كثيرة للمجلس البلدي و التي نعد منها:

- يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة و كذا المخططات التوجيهية القطاعية.
- حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء.
- حماية الموارد المائية و السهر على الاستغلال الأمثل لها.
- تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل و التجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لها و العمل على تسييرها و صيانتها.
- المحافظة على النظافة العمومية و الطرق و معالجة المياه القذرة و توزيع المياه الصالحة للشرب و مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي و ضمان صيانتها و انجاز المطاعم المدرسية و توفير وسائل النقل للتلاميذ.
- مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة و الهشة و المعوزة.
- انجاز مرافق للرياضة و التسلية و الشباب و المرافق الثقافية كالمكاتب و مراكز صحية و قاعات للعلاج و صيانتها.

من خلال ما تقدم يتضح أن للبلدية مهام متنوعة و كثيرة و التي لها صلة بمدى استجابة البلدية لمطالب و حاجات المواطنين.[1]

(1) راجع، أمينة عيسو، نفس المرجع، ص 62.

ثانيا: أهمية الاستجابة

و تكمن أهمية الاستجابة فيما يلي:

- رصد احتياجات المواطنين و رغباتهم و أولوياتهم الحالية و التنبؤ بها في المستقبل.
- ترجمة تلك الاحتياجات و التوقعات إلى مشروعات و برامج للمرافق و الخدمات المجتمعية.
- وضع الخطط الطويلة الأجل و القصيرة الأجل طبقا لهذه المشروعات.
- تحديد الاعتمادات المالية لتمويل هذه الخطط و المشروعات بناء على الأولويات و في ضوء الموارد المتاحة.
- تنفيذ المشروعات طبقا للخطط و الموازانات المعتمدة لتلبية الاحتياجات المحلية لكل المناطق.

ولا يكون حسن الاستجابة بمعزل عن المؤشرات الأخرى كالشفافية و المساءلة و المشاركة، و إذا لم توجد الشفافية و المساءلة و المشاركة في الحكم فان البديل هو الفساد و الديكتاتورية، وتكون لذلك أثار سيئة على كيفية استجابة الحكومة لمطالب المواطنين.[1]

(1) راجع،علي محمد أمين بيشرة، **اليات الحكم الراشد في ادارة التنوع الثقافي**، رسالة ماجستير، كلية القانون و السياسة، جامعة السليمانية، 2014، ص30.

خلاصة و استنتاجات:

في الفصل الثاني تم التطرق إلى مظاهر الحكم الراشد في قانون البلدية، حيث تضمنا مبحثين، المبحث الأول تم التطرق فيه إلى مفهوم البلدية كوحدة أساسي في النظام الإداري الجزائري من خلال تعريفها في الدساتير الجزائرية التي مرت بها الجزائر و التطرق إلى هيئات البلدية التي وضحها قانون البلدية رقم 11-10 سنة 2011 و هما المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما المبحث الثاني فتناولنا مؤشرات الحكم الراشد في قانون البلدية الجديد 11-10 بتناولنا لمؤشر المشاركة و الشفافية و المساءلة و الاستجابة في ظل القانون 11-10، و نستنتج منه ما يلي:

- تكمن أهمية مظاهر الحكم الراشد في كون البلدية هي خلية أساسية في التنظيم الإداري بالجزائر و هذا ما أكدته الدساتير التي مرت بها الجزائر.

حيث عملت الجزائر كغيرها من الدول على تكريس مبدأ المشاركة و الشفافية و المساءلة و الاستجابة في مختلف قوانينها سواء في القانون الأساسي للدولة و هو الدستور الذي يضمن و يؤكد على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية أو في النصوص التشريعية و التنظيمية التي كرست بدورها مبدأ المشاركة.

خاتمـــــــــة

خاتمة:

يعتبر موضوع مقومات الحكم الراشد المحلي موضوع استقطبه و استحوذ على اهتمام العديد من الخبراء و المحللين، و ذلك في خضم ما يملك من مكانة علمية و أكاديمية و كإطار فكري قادر على إحداث التغيير شريطة الجدية و الاجتهاد في العمل لتجسيد الأهداف التي تطمح الدولة لتحقيقها من أجل تحقيق دولة الحق و القانون.

فتعدد و اختلاف تعارف هذا المصطلح يعود إلى اختلاف العوامل و الظروف بين الدول المتقدمة و الدول النامية، و حسب تركيز كل منظمة و اختصاصها على مؤشرات الحكم الراشد، إلا أنه رغم الاختلافات فقد اجتمعت كل الأفكار الهادفة إلى تحقيق الإدارة الجيدة و الراشدة و العمل على تحقيق برامج التنمية.

من جهة أخرى يحتاج الحكم الراشد المحلي إلى توسيع خيارات المجتمع على المستوى المحلي من خلال إشراك المواطن كطرف فاعل في صنع القرارات و تنفيذ البرامج المحلية، و إشراك منظمات المجتمع المدني و مختلف الجمعيات و القطاع الخاص المتمثل في المستثمرين كفواعل رئيسية للنهوض بالإدارة المحلية.

و مع الفشل الكارثي و غير المتوقع التي توجت به الدول النامية و عجزها على تحقيق النتائج المرجوة و المطلوبة بالرغم من تعميم البرامج و المشاريع الممولة أي توفر كافة الإمكانيات و القدرات، فقد نسب هذا الفشل إلى مشكل السوء في التسيير من قبل صانعي القرار و انعدام ثقافة تحمل المسؤولية.

إذ يعد النظام الديمقراطي أفضل أنظمة الحكم المعاصرة، و هذا لتقديمه البيئة المناسبة للحكم الراشد لما توفره من آليات حكم متكاملة من دستور و مؤسسات رسمية و تداول على السلطة و انتخابات نزيهة من شأنها أن تتصدى للفساد، و مشاركة فعالة للشعب، كما أن

الديمقراطية لا تنفي تسيير الشؤون العمومية من طرف المسؤولين فقط بل على المجتمع المدني بما فيه المواطنين، المشاركة في ظل المساواة و حرية التعبير بقوانين تضمن ذلك.

من خلال دراستنا هذه، عالجنا موضوع مقومات الحكم الراشد في الجزائر على ضوء ما جاء به قانون البلدية 11-10 و دور هذا القانون قي إرساء آليات الحكم الراشد المحلي، و تكريس للمواطنين الحق في تعيين ممثلي عن طريق الانتخاب و بذلك يمارس رقابة غير مباشرة في إطار المسار الديمقراطي.

بالرغم من أنّ الجزائر أصدرت النصوص القانونية التي عملت صراحة على تجسيد مؤشرات الحكم الراشد المحلي من خلال إصلاح نظام البلدية إلا أنّ الواقع العملي يثبت العكس من خلال الانتشار الكبير للفساد على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، و ذلك يعود إلى أن عمل هذه المجالس لا يراعي بدقة لمبادئ الحكم الراشد المحلي من رقابة، شفافية و مشاركة.

فبعد الوصف و التحليل خلصنا إلى أنّ الجزائر ممثلة في نظامها السياسي و مختلف أحزابها و منظمات المجتمع المدني و قطاعها الخاص، لا تزال تفتقد إلى العديد من مقومات الحكم الراشد، دون الحديث عن غياب كل مقومات التنسيق و المشاركة و الشراكة المفترسة بين كل هذه الفواعل لإسقاط المفهوم كتعريف و مؤشرات على أرض الواقع.

و بالتالي لا يمكن الحديث عن الحكم الراشد في ظل غياب التجسيد الفعلي لالياته.

قائمـــــة المراجـــــع

قـــائمة المـــــــراجع

أولا: المراجع القانونية

1. الدساتير:

- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر، الجريدة الرسمية، عدد 64 لسنة 1963.
- دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 76 الصادرة في 24 نوفمبر 1976
- دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.
- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

2. القوانين:

- القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 25 أوت 2016.
- قانون رقم 06/06 مؤرخ في فبراير سنة 2006- يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15- مؤرخ في 12 مارس 2006.
- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.
- القانون 06-01، مؤرخ في 20 أوت 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانيا: الكتب

- أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية.
- حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح و معاييره**، مركز الدراسات الموحدة العربية، بيروت، 2004.
- زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية: قضايا و تطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، عمان، 2003.
- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى الطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر و التوزيع، ط1، الجزائر،2012.
- عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005.
- كمال جعلاب، **الإدارة المحلية و تطبيقاتها**، دار هومة، الجزائر، 2017.
- لؤي صافي، **الرشد السياسي و أسسه المعيارية من الحكم الراشد القيم و المؤسسات و السياسات**، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، ط1، بيروت، 2015.
- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004,
- محمد الصغير بعلي، **قانون الإداري التنظيم الإدارة**، دار العلوم للنشر، 2001.
- مسعود شيهوب، **أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ثالثا: الأطروحات و المذكرات

رسائل الدكتوراه:

- بوزيد سايح، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.
- فريد ابرادشة، **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد و التعددية الحزبية**، رسالة دكتوراه، العلوم السياسية و العاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014.

رسائل ماجستير:

- أيمن طه حسن أحمد، **المؤشرات المفاهمية و العملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية**، رسالة ماجيستير، جامعة نابلس، فلسطين، 2008.
- بلال خروفي ، **الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية**، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012/2011.
- علي محمد أمين بيشرة، **اليات الحكم الراشد في ادارة التنوع الثقافي**، رسالة ماجستير، كلية القانون و السياسة، جامعة السليمانية، 2014.
- علي محمد، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، 2012/2011.

مذكرات ماستر:

- ابتسام بكوش، **الحكم الراشد و دوره في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، الملحقة الجامعية مغنية، 2016/2015.

- أمال دوداح، نبيلة مشري، **قانون البلدية الجديد و أثره على التنمية المحلية: دراسة حالة بلدية يسر 2016/2011**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أخمد بوقرة بومرداس، 2016/2015.
- أمينة عيسو ، **الحكامة المحلية و إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر على ضوء ما جاء في قانون البلدية الجديد 11-10**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2017.
- حيزية تيتيلة، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية السياسية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2017/2016,
- عائشة تقية، **أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر 2004-2014**، مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة.
- عبد الحق حملاوي، **الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد و تجربة الجزائر** 2007،**1999**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- عبد الحليم تينة، **تنظيم الإدارة البلدية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013.
- فهيم عيسو، يانيس فرج الله، **إشكالية العلاقة بين التنمية المحلية و الحكم الراشد في الجزائر (2017/2016)**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017/2016.
- لطيفة عشاب، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2012.
- منصورة بسايح ، **الحكم الراشد و أثره في تسيير المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، الجزائر، 2018/2027.

- ناصر جابر، **السياسة العامة و الحكم الراشد في الجزائر**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مذكرة ماستر، 2013/2012.
- نصيرة خودير، أحلام خلوفي، **الحوكمة المحلية (أسس و مقومات)**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012.
- نور الهدى عريبي، **الحكم الراشد في الشأن المحلي**، دراسة ميدانية ببلدية حمام الضلعة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017/2016.
- ورشاني شهيناز، **الحكم الراشد و متطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014،2015.

ثالثا: المداخلات و المجلات

- الأخضر غري، فعالية الحكم الراشد (الحوكمة) في تفعيل خوصصة الشركات (إشارة إلى واقع الخوصصة في الجزائر)، جامعة دمشق، 2008،
- بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، عنابة.
- بوزيد سايح، **سبل تعزيز المساءلة و الشفافية لمكافحة الفساد و تمكين الحكم الراشد في الدول العربية**، مجلة الباحث، عدد 10، الجزائر، 2012.
- بومدين طاشمة، **الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، كلية الحقوق و العلوم سياسية، تلمسان.
- جون سوليفان، **الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي و الاقتصادي**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2004.
- خالد تعليش ، **الفواعل في الدولة و إشكالية ترقية أداء السياسات القطاعية وتحقيق الحكم الراشد**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، العدد 42، 2017.

- خيرة بن عبد العزيز، **دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري و تحقيق متطلبات الترشيد الإداري**، مجلة المفكر، العدد 8، الجزائر.
- رانية جعفر قطيشات، حسام محمود أبو حمور، **أثر تعزيز المساءلة و الشفافية في البلديات في تحقيق التنمية المحلية**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية و الإدارية، 2018.
- زهيرة بن علي ، **دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الراشد**، مجلة الدراسات و البحوث اقانونية، العدد 5، جامعة معسكر.
- سارة جريو ، نبيل بوفليح ، **دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي و الإداري**، مجلة الاقتصاد و المالية، عدد 02، 2018.
- سام دلة، **من دولة القانون إلى الحكم الراشد "تكامل في الأسس و الآليات و الهدف"**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد 2، دمشق، 2014.
- عبد الرحمان خليفي، **قوانين الإدارة المحلية الجديدة و مؤشرات الحكومة في الجزائر**، جامعة سوق أهراس، الجزائر.
- عمراني كربوسة، **الحكم الراشد و مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر**، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- محمد غربي، **الديمقراطية و الحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية و تحقيق التنمية**، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص أفريل 2011،
- محمد غربي، **الديمقراطية و الحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية و تحقيق التنمية**، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص أفريل 2011.
- محمود عبد الهادي علي، **النزاهة و الشفافية و المساءلة في عمل الهيئات المحلية في قطاع غزة**، رقم 59، غزة، 2012.

قائمة المراجع

الفهـــــــرس

الفهـــــــــرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحكم الراشد	01
المبحث الأول: ماهية الحكم الراشد	01
المطلب الأول: التطور التاريخي للحكم الراشد	02
المطلب الثاني: مفهوم الحكم الراشد	06
المطلب الثالث: شروط قيام الحكم الراشد	12
المطلب الرابع: أهمية الحكم الراشد	19
المبحث الثاني: مرتكزات و محددات الحكم الراشد	20
المطلب الأول: أطراف الحكم الراشد	20
المطلب الثاني: أبعاد الحكم الراشد	25
المطلب الثالث: معايير الحكم الراشد	28
المطلب الرابع: تحديات الحكم الراشد	36
خلاصة و استنتاجات	39
الفصل الثاني: مظاهر الحكم الراشد في قانون البلدية الجديد	40
المبحث الأول: مفهوم البلدية و هيئاتها	40
المطلب الأول: تعريف البلدية	41
المطلب الثاني: المجلس الشعبي البلدي	44
المطلب الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي	50
المبحث الثاني: مؤشرات الحكم الراشد في قانون البلدية الجديد	53
المطلب الأول: مؤشر المشاركة و تطبيقاته في قانون البلدية الجديد	53
المطلب الثاني: مؤشر الشفافية في قانون البلدية الجديد	59
المطلب الثالث: مؤشر المساءلة في قانون البلدية الجديد	63

المطلب الرابع: مؤشر الاستجابة في قانون البلدية الجديد	66
خلاصة و استنتاجات	69
الخاتمة	70
المراجع	72
الفهرس	78

قائمــة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1-1	أطراف الحكم الراشد	26